



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنوان المذكرة

حماية المستهلك من الغش التجاري في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

د- أكسوم عيلام رشيدة

- أوماني سيهام

لجنة المناقشة:

أ.د- اقلولي ولد رابح صافية، أستاذة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيساً.

د- أكسوم عيلام رشيدة ،أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري،تيزي وزو،.....مشرفة ومقررة.

د- محالي مراد، أستاذ محاضر "أ"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 03 / 10 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة و نحمد الله على نعمة طريق العلم الذي هدانا اليه.

نشكر الأستاذة الفضية الدكتورة عيلا م رشيدة على قبولها الاشراف على هذه المذكرة و على توجيهتها و نصائحها المفيدة و ندين لها بالفضل من علمها طول هذه الدراسة الجامعية فجزها الله عنا خير الجزاء ولها لنا كل التقدير والاحترام على سعة صدرها و تفهمها.
كما تتقدم بشكرنا الكبير الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم لمناقشة و تقييم هذه المذكرة .

إهداء

أهدي هذا العمل الى :

سر وجودي رمز العطاء و الحنان والداي أطال الله في عمرهما .

_أمي العزيزة التي سهرت لأجل راحتي و التي كان لي منها الشرف التربية و الحنان .

_والى من أعطى وأجزل بعطائه الى من سقى في روعي الطيبة و الاحترام و المحبة الى الذي كان

طول حياتي سنداً لي ولمن لم يجعل لي يوماً أفترق لشيء, أبي أجمل شيء قدمته الحياتي لي و

أفضل صديق .

إخواني سندي في هذه الحياة اللذان شجعان طيلة مشواري الدراسي و مصدر قوتي و عوني .

الى رفقاتي دربي أخواتي العزيزاتان و احلى ما وهبني الله أبناء أخي و أختي "براهيم - مريم -

كنزة و أدام - مُجد - وسيم "

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى صديقي رمضان و كل من ساعدني و ارشدني ووجهني

في إنجاز هذا العمل .

أوماني سيهام 

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص: من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.
ص: الصفحة رقم.

مقدمة

إن الإنسان هو الوسيلة لتحقيق أي تقدم، ومن هنا كان الإيمان بحمايته والإلتزام بمتطلباته أمراً ضرورياً، والإنسان بطبعه كائن إستهلاكي، وحمايته وفقاً لذلك تعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أي مضمون، بل غدت مطلباً لكل الشعوب، وتحقيقها صار إلزاماً لكل الدول، كما لم تعد حقوقه ذات طبيعة فكرية فقط، بل إمتدت لتشمل الحقوق ذات الطبعيتين الإقتصادية والإجتماعية، وذلك ليس فقط باعتباره أهم الطرف في العلاقات السوق بل لأنه محور العملية الاقتصادية ككل.

فالتقدم الهائل الذي تشهده الأسواق العالمية و الوطنية في الوقت الراهن أدى الى غزارة كبيرة في الإنتاج، و بالتالي ظهور أساليب متطورة على صعيد الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك، مما أدى إلى إزدحام الأسواق بأشكال متنوعة من السلع و الخدمات لم تكن موجودة من قبل، و حرص المنتجين على الوصول إلى أغلب نسب من التسويق دون الإهتمام بمصالح المستهلك، حيث ضاع مفهوم كسب المشروع وشاع مفهوم الربح السريع غير المشروع، مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الإستهلاك دون الوعي بمادة ملائمة مع السلع والخدمات المطروحة للتداول على أمنه وصحته، وترتibia على ذلك أصبحت حماية المستهلك تأتي في مقدمة الوجبات الأساسية للدول المعاصرة.

بحيث ظهرت فكرة حماية المستهلك لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، و خاصة في خطاب جون كينيدي أمام مجلس الشيوخ بالتاريخ 15 مارس 1962، مما أدى بالتشريعات إلى سن نصوص قانونية خاصة تحمي المستهلك من جرائم الغش التجاري في معظم دول العالم و من بينها الجزائر.

وأدى تحول النظام الاقتصادي الجزائري من النظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام حر، يعتمد على إقتصاد السوق أين تسود المنافسة، فتوجه الجزائر نحو هذا الانفتاح جلب العديد من المزايا المتمثلة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك على أساس تنوع وتعدد السلع، بحيث أصبح للمستهلك مجال واسع للإختيار، لكن هذا الإنفتاح جلب الكثير

من العيوب منها تدني مستوى الجودة في السلع والخدمات وظهور ممارسات منافية للمنافسة، وكما بدأ هذا الخطر يتضاعف، نظرا لإعتماد دول العالم الثالث و من بينها الجزائر بطريقة كبيرة على سد جانب كبير من حاجيتها على منتجات مستوردة من الخارج، وقد سجلت زيادة كبيرة في معدلات الاستهلاك وعلى سبيل المثال قد سجلت الإقبال على المنتجات الأرقام الجزائرية التالية: المواد الغذائية والصناعية الموضوعة في السوق سنة 2005 قدرت ب 2,2 مليون طن من السميد، 2,2 مليون قنطار من القمح اللين .

في ظل هذه المستجدات كان لوجود قانون يحمي المستهلك و يرسى قواعد المنافسة الشريفة والنزاهة أمرا ملحا وعاجلا، لهذا قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وقد أظهر تطبيق هذا القانون عدم ملائمة مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري، لذا قام المشرع بإلغائه وإصدار قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، محاولا من خلاله أن ينظم العملية الإستهلاكية، إذ فرض حماية أكثر للمستهلك و ذلك على حساب المتدخل.

كما وضع المشرع مجموعة من الأليات الرقابية و الردعية على كل من تسول له نفسه عن مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك.

وعليه قمنا بطرح الإشكالية التالية :

ما مدى حماية المشرع الجزائري للمستهلك من الممارسات ذا الصلة بالغش التجاري؟
للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم وجمع المعلومات، وبالإضافة إلى المنهج التحليلي والاستقراء من خلال إستقراء و تحليل مختلف النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة .

ولمعالجة هذا الموضوع إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، فيتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من الغش التجاري، و يتناول الفصل الثاني الإطار الإجرائي لحماية المستهلك من الغش التجاري.

الفصل الأول

لم يعد الغش التجاري منحصرًا في ظل التطور السريع الذي شهده العالم في مختلف الميادين، بل أصبح يمس مختلف أنواع السلع والخدمات الموجهة للمستهلك، فأصبح من الصعب الكشف عنه، ولما كان يشكل تهديداً خطيراً على أمن وصحة المستهلك ومصالحه المالية، وكذا مصالح اقتصاد الدولة، فالغش هو أخطر الظواهر التي يمكن أن تصيب اقتصاد الدولة والأفراد، خاصة مع تنامي المنتجات والصناعات العالمية والمحلية، فانتشر الغش بوسائل وأساليب متنوعة وخاصة مع الوسائل الإعلانية والإغراءات الدعائية في إغراء المستهلك وجذبهم للشراء وتضليلهم بمنتجات مغشوشة ومقلدة وكاذبة، وكما أن أيضاً المحترف يعرض منتجات للبيع ويعلم أنها غير مطابقة للمواصفات نتيجة لحجم الأضرار التي تسببها هذه المنتجات، كالتسممات عن تناول بعض الأغذية.

و نظراً لأهمية الغش التجاري، فسندرس مدلول الغش التجاري (المبحث الأول)، و أطراف الغش التجاري و متطلبات محاربه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدلول جريمة الغش التجاري

يسعى المحترف للوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الإهتمام بمصالح المستهلك، ولو كان الكسب غير مشروع، المهم الربح السريع، الأمر الذي أدى إلى انتشار جريمة الغش، مما إستدعى تدخل المشرع بتجريم أفعال الغش وذلك لضمان سلامة المنتجات المطروحة للتداول وتحمل المحترف المسؤولية الجزائية خاصة في ضل تطور أساليب الغش التي يصعب على المستهلك إكتشافها، مما يشجع على زيادة حالة الغش وللتعرف على هذه الجريمة يستدعى التطرق إلى مفهوم الغش التجاري (المطلب الأول)، ثم تبيان أركان هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الغش التجاري

يعد الغش التجاري من أقدم الجرائم وأكثرها إنتشارا على مر التاريخ، فضرره لا يقتصر على المستهلكين فقط، بل يمتد إلى كافة أفراد المجتمع، فهو يهدد السلامة الصحية ويضر بالتنمية الإقتصادية،⁽¹⁾ فلقد تطورت أساليب الغش والخداع والتحايل على المستهلكين وذلك مع تقدم أساليب الإنتاج والتصنيع، فأصبحت أداة فعالة متعددة المنافع في يد التجار الجشعين لتحقيق أرباح هائلة ولسد متطلبات السوق بأسرع وقت وبأقل جهد وذلك على حساب المستهلك الضعيف وإقتصاد الدولة.⁽²⁾

¹ - ويسام بوغيدن و بزثوت ليندة، الغش التجاري، مذكرة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص02-06.

²- أمينة بوطالب، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جبائي إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الغربي التبسي، تبسة، 2021، ص9.

فنظرا لأهمية موضوع الغش التجاري و لما له تأثير على المستهلك، باعتبار أنه يهدد سلامته و صحته، و لهذا يتوجب علينا البحث عن تعريف الغش التجاري (الفرع الأول)، وصوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الغش التجاري

يمتاز مصطلح الغش بالسعة فيصعب حصره، فقد توزعت مفاهيم الغش، ولذلك يجب إعطاء تعريف جامع ودقيق لجريمة الغش، لذا يتم التطرق في هذا الموضوع التعريف الفقهي لجريمة الغش (أولا) والتعريف التشريعي لجريمة الغش (ثانيا).

أولا-التعريف الفقهي لجريمة الغش:

تكفل الفقه بإعطاء تعريفا للغش، فهناك عدة تعاريف عرفه البعض أنه: "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، و يكون مخالف للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة متى كان من شأنها أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، بشرط عدم معلم ال متعامل الاخر به".⁽¹⁾

ويعرف أيضا أنه "تزييف البضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية أو الغش في جنسها أو في مقدار البضاعة أو في الصفات الجوهرية أو ذاتيتها أو في أمر آخر".⁽²⁾

ثانيا- التعريف التشريعي لجريمة الغش

لم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على لفظ الغش بل إستعملت لفظ التزوير إلا أن المشرع قصد به الغش، فكان على المشرع الجزائري إستعمال لفظ الغش وهو الأنسب في مجال المنتجات بما فيها المواد الغذائية، حيث أن مصطلح التزوير ينصب أكثر على الأوراق والوثائق.

¹- مجدى محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، 1998، ص27.

²-أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك، دار الراية، عمان، 2015، ص64.

والغش حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينصب على كل المنتجات سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية، وينطبق أيضا على الخدمات بإعتبارها منتجات حسب نفس القانون، كما يمتد ليشمل المنتجات الموجهة للإستهلاك الحيواني.⁽¹⁾

في هذا السياق تم إدراج جريمة الغش بموجب المواد 429 إلى 434 من قانون العقوبات أين نص على حظر مجموعة من الأفعال التي تتضمن غش مواد استهلاكية صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو فلاحية مخصصة للإستهلاك وإنطلاقا مما سبق يمكن تعريف التزوير على أنه "العبث عمدا بوثيقة مكتوبة بهدف التزوير وجوهر التزوير هو الكذب فلا يتصور وقوع التزوير بدون تغيير الحقيقة، فالتزوير هو تغيير الحقيقة ففي بيان جوهري، أي تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر ياحدى الطرق المادية والمعنوية، مما يلحق ضررا بالغير وبهذا فإن القصد من التزوير هو الغش فيمكن إعتبار التزوير وجها آخر من أوجه الغش".⁽²⁾

فلقد جرم قانون العقوبات الجزائري الغش و حدد عقوبات عليه فقد جاء في الباب الرابع تحت عنوان: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية حيث نصت مثلا المادة 429 منه على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلعة.

-سواء في نوعها أو مصدرها.

¹ - صافية إقلولي أولاد رايح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الرابع، 2017، ص12.

² - حنان مسكين و بن أحمد الحاج، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 13، العدد 2، 2020، صص 707-708.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.
في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون
حق".⁽¹⁾

الفرع الثاني

صور الغش التجاري

تعد جريمة الغش من جرائم التي تعتمد على صور كثيرة وهذا طبقا للوصول إلى
تجسيد جريمة الغش.⁽²⁾

أولاً- الخداع والغش في الطبيعة والتركيب :

يقصد بالغش في طبيعة الشيء، التغيير الجسيم في خصائص الشيء المبيع إما
لدرجة إفقاده طبيعته الأولى، أو جعله غير صالح كلياً للاستعمال الذي أعد من أجله، حيث
يغير في الحقيقة إلى درجة التحول لمنتج جديد، ومثال عن ذلك وصف عسل مصنوع
بالسكر العادي على أنه عسل طبيعي، كما أنه لا يعد من قبيل الخداع في الطبيعة وصف
مياه صناعية أنها طبيعية ما دامت المياه الطبيعية والصناعية تحتوي على نفس العناصر.
أما الخداع في التركيبة فيتحقق متى وجد فارق أساسي في تكوين المنتج على النحو
الذي يصوره البائع، ويحدد التركيب إما عن طريق اللوائح المتعلقة بالمنتج أو الأعراف
التجارية أو بالرجوع إلى بنود عقد الاستهلاك أو بالرجوع إلى الفاتورة ومثال عن ذلك عرض
ملابس مكونة من ألياف صناعية أو نيلون وإيهام المستهلك بأنها مصنوعة من الحرير أو
الصوف.

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم).

² - مبارك بن الطيبي، دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية، المحلية جامعة أدرار، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 16.

ثانيا : الخداع والغش في الخصائص الجوهرية

يمس الخداع والغش أيضا الخصائص والصفات الرئيسية التي تتضمنها السلعة والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية لها من وجهة نظر المتعاقد كحالة وصف دقيق أنه من النوع الرفيع يطلع بمختلف العجائن، إلا أنه في الواقع يصلح فقط لإعداد نوع واحد فقط.⁽¹⁾ ويقصد بالصفات الجوهرية تلك الصفات الأساسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للمنتج وما كان ليتعاقد المستهلك عند تخلفها، مع اشتراط أن تكون السبب للتعاقد حتى تكون بصدد جنحة الخداع.

وإنه تجدر الإشارة أن الخداع في الصفات الثانوية لا يعد محل تجريم لأن التجريم الجنائي لا يعاقب على الوقائع الجسيمة التي تسبب أضرار، وهو ما لا يتحقق في الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة أو السلعة.⁽²⁾

ثالثا : الخداع في كمية البضاعة:

إن هذه الصورة تكون إما بالنقص في عدد السلعة المتفق عليها وإما النقص في وزنها أو النقص في حجمها أو سعتها أو بالزيادة عند الأخذ من الغير".⁽³⁾ يتعلق الخداع في كمية البضاعة بمقدار المواد يمس الوزن، الكيل، المقاس، العدد أو الطاقة أو حتى المعيار، كاستعمال وسائل الكيل والوزن الإلكترونية أين يسهل على المحترف التلاعب بالآلة أو وضع مقاييس على غلاف المنتج على خلاف مقدارها أو طاقتها الحقيقية.⁽⁴⁾

¹ - كاهنة عوشار و لطيفة شبوط ،حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018، ص 15.

¹-نوال مجدوب ، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الخامس عشر، 2016، صص 271-273.

³- صالح بن محمد الخضيري، الغش التجاري وسبل القضاء عليه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمنهور، الجزء الثاني، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، العدد 6، 2021، ص 989.

⁴ - كاهنة عوشار، المرجع السابق، ص 16.

ونشير في هذا الصدد أن تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية القابلة لفقدان حجمها أو التي تباع بالقطعة أو تلك التي توزن أمام المستهلك.⁽¹⁾

رابعا : الخداع في صلاحيات المنتج

تتمثل الصورة في الخداع إما في التاريخ الأدنى أو الأقصى للإستهلاك، فيحدد المنتج بالتاريخ الذي يكون فيه المنتج غير صالح للإستعمال متى تخطاه، ويتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للإستهلاك أو الإستعمال أو الخداع في تاريخ الإنتاج أو التوضيب أي التاريخ الذي يكون فيه المنتج معدا في الوعاء الفوري الذي يباع فيه آخر المطاف.

كما أن تاريخ الصلاحية لا يعد معيار لتحديد صلاحية المنتج، فنستطيع أن نجد منتج فاسد رغم عدم انتهاء صلاحيته فهذا قد يضر بالمستهلك وهذا ما تأكده القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائري، فاللحوم مثلا منتهية الصلاحية لا تنحصر مخاطرها في فقدان خواصها وأنبعاث روائحها بل إن الأخطر من ذلك هو إصابة تلك اللحوم منتهية الصلاحية أو التي أذيب الجليد عنها وبقيت عرضة للهواء والضوء والبكتيريا.⁽²⁾

خامسا: الخداع والغش في النوع أو المصدر

يتمثل الخداع و الغش في النوع أو المصدر حصول المتعاقد على الشيء محل العقد من نوع ومصدر مختلف عما هو متفق بين أطراف العقد، كالتعاقد على شراء أبواب ونوافذ علما أنها مصنوعة من الخشب الأحمر وفي الحقيقة إنها مصنوعة من الخشب الأبيض، فهذا خداع في النوع، فهنا المحترف ينسب نوع ما للبضاعة المقصودة للبيع وهو يعلم أنها ليست كذلك وذلك رغبة في تصريفها للزبون.

أما الخداع في المصدر فهو مكان المنشأ أو الصنع، الأصل، وإقتران السلع بمكان المنشأ يعني غالبا نوعا من الجودة المبحوث عنها، فإن كان المبيع غير متفق عليه في العقد

¹ - نوال مجدوب ، المرجع السابق، ص 16.

² - نوال مجدوب ، المرجع نفسه، ص 23.

فهذا يعتبر غشا في مصدر المنتج، ومثال عن ذلك كسراء آلات صناعية ألمانية الصنع أو أمريكية الصنع لكن هي في الحقيقة صنعت في الصين.⁽¹⁾

سادسا: الخداع في هوية المنتج

يتحقق الخداع في هوية المنتج عند حدوث استبدال للمنتج محل التعاقد دون علم المستهلك أو دون رضاه، فيكون بذلك المبيع المسلم غير ذلك المتفق عليه في العقد.⁽²⁾ ومثال عن ذلك كدخول المشتري اسطبل البائع وأختيار أضحية العيد، ليجد يوم التسليم أن بائع الأغنام يسلمه كبش اخر غير المتفق عليه.

سابعا: الخداع في النتائج المنتظر من المنتج

إن المستهلك عند تعاقدته على منتج ما يقصد بأن يكون صالحا للاستعمال في الغرض الذي اشتراه من أجله وأن يحقق النتائج المنتظرة منه، أي الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، فإذا كان عكس ذلك أي أن الجاني يقوم بإيهام المستهلك بأن هذا المنتج يحقق نتيجة معينة غير ما هو عليه في الحقيقة، و مثال على ذلك الجرائم المتعلقة بالوكالات السياحية التي يندesh المستهلك عادة بنوعية الخدمات لعدم احترامها للمقاييس المعتمدة عندما تم التعاقد مع الوكالة.⁽³⁾

ثامنا: الغش والخداع من خلال تقليد المنتجات

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على ما يلي: "تعد جنحة تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"⁽⁴⁾

1 - محمد إسلام قيسي، جريمة خداع المستهلك، مذكرة الماستر، تخصص قانون الشركات، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 23.

2 - نوال مجدوب، المرجع السابق، ص 271.

3 - محمد إسلام قيسي، المرجع السابق، ص 25.

4 - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادرة 23 يوليو 2003.

و يعرف حسب قاموس la rousse على: "أنه عملية إعادة إنتاج المنتجات فنية، أدبية أو صناعية والتي تلحق الضرر بحقوق الملكية لا لمالك أو مالكي هذه المنتجات".⁽¹⁾

إذ يعتبر التقليد المنتوجات أنه نقل لعلامة مسجلة أو نقل الأجزاء الأساسية للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك، ويجربها ضنا منه أنها العلامة الأصلية، أو أنه عرض سلعة في نموذج مشابه لنماذج لسلع أخرى.

والمحترفين يقومون بإبتكار منتوجات مشابهة للأصلية، وذلك بهدف جعل المستهلك يخطئ بين المنتج الأصلي والمقلد وهذا ما يدفعه إلى التعاقد ووقوعه في غلط جوهري يجعله يتوهم انه يتعاقد على أساس أن السلعة أصلية ومشهورة وفي الحقيقة ليست إلا سلعة مقلدة من شأنها التأثير على صحته وسلامته وهذا في تأثير وخرق لإرادة المستهلك.⁽²⁾

المطلب الثاني

أركان جريمة الغش

يمس الغش التجاري كل ما يتعلق بأعمال الخداع والغش المنصوص عليه في قانون العقوبات،⁽³⁾ فهو كغيره من الجرائم لابد لتحقيقها توفر ركنين لا وجود لأحدهما دون الآخر، علاوة على الركن الشرعي والذي يعتبر الوعاء الذي يسقى منه الحكم إذا يقصد به النص

¹ - نجلاء هراقمي و نعيمة بارك، المسؤولية الاجتماعية دعامة لحماية المستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة، مجلة إقتصادية الأعمال والتجارة، مخبر الأبحاث والدراسات الإقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 164.

² - صراح خوالف، حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية، مجلة ضيا للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص ص 59 - 67.

³ - دنيا عبد الله و صالح عبد الله، المسؤولية القانونية المترتبة عن أفعال الغش التجاري في النظام السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار العاشر، 2020، ص7، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.com

الذي يحد من الجريمة و يبين الجزاء العقابي المترتب عليها و طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون"⁽¹⁾

فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة و بدون نص قانوني يبقى الفعل مباحا⁽²⁾

وعليه سنتطرق في هذا المطلب للركن المادي لجريمة الغش(الفرع الأول)، والركن المعنوي لجريمة الغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الغش

يقصد بالركن المادي بالسلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني و هو الماديات التي تقوم عليها الجريمة، أي ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، وقد أورد المشرع في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش،⁽³⁾ والتي تتمثل في إنشاء مواد أو سلع مغشوشة (أولا)، أو العرض أو الوضع للبيع أو البيع (ثانيا) ، أو التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها (ثالثا).

أولا-إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:

هو كل تغيير يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي،ويكون من شأنه النيل من خواصها

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966،(المعدل والمتمم).

² - ناصري سماح و رفيس عيشة، الركن الشرعي للجريمة والفقہ الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة نيل شهادة ليسانس، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 6.

³ - مريم شبيح، قمع الغش في إطار حماية المستهلك ،مذكرة الماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2015، ص 14.

الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، ذلك بهدف الاستفادة من خواصها المسلوقة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.

إذا يجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع لكي تقوم الجريمة، كما يجب أن يكون هنالك تدخل للمحترف أما إذا كانت التغييرات التي طرأت على المادة راجعة إلى أسباب أجنبية فلا وجود للعقاب، وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الغش فساد المادة من تلقاء نفسها أو بفعل مرور الزمن عليها، وكما لا يدخل في أفعال الغش الفساد الذي يطرأ على المادة ذاتها لأسباب ترجع إلى إهمال حائزها بشرط أن لا يصدر من الجاني فعل يعتبر جريمة مستقلة⁽¹⁾ فكما سبق ورأينا أن الغش فعل عمدي إيجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة أو عمل مخالف للأصول المعروفة، ويكون له آثار سلبية على المنتج حيث ينال من خاصيته ويؤثر على ثمنه، ولذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها :

آ- الغش بالإضافة أو الخلط:

يتحقق الغش بالإضافة والخط بخلت السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو الكيف أو بخلتها بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من الصنف أقل جودة، لكي يحصل الاعتقاد بأن الخليط المتحصل منها ذات درجة كاملة من النقاء أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في الصورة اجود مما هي عليه في الحقيقة.⁽²⁾

لكن الخلط أو الإضافة ليس كاف لقيام جريمة الغش، لأنه تسمح بعض العادات بإضافة مواد معينة إلى السلع الغذائية غير ضارة بالصحة، فلا تقلل من قيمة السلعة بشرط أن يعلم التاجر المستهلك بالإضافة وحقيقة محتويات السلعة صراحة، كما يشترط في الإضافة والخلط أن تكون المادة المضافة مضرّة بالصحة، فلا يكفي لقيام الجريمة أن تحدث

¹ - هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، دار و مكتبة حامد ، عمان ، 2017، ص ص 108 - 109.

² - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 2008، ص 228.

الإضافة دون إعلام المستهلك بها، كما لا يعد الخلط غشا ما دام قد تم في حدود الالتزام أي بإظهار حقيقة السلعة للمشتري بما يوضع عليها من بيانات، أو بما يثبتته البائع عنها في فاتورة البيع، فالخلط لا يعتبر غشا إذا كان يسمح به القانون.

يعد إستخلاص الغش عائداً لتقدير القاضي، وذلك دون رقابة عليه من المحكمة العليا ولا يلقب الغش بالخلط أو لإضافة إلا إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الأصلي للمادة الغذائية فعلى القاضي أن يتحقق من تكوين الأصلي للسلعة والمادة المضافة إليها وتكوينها أي أن يتحقق بأن الإضافة لها خاصية مخالفة للمألوف ولا تقبلها القوانين واللوائح والعادات التجارية.

ومن الأمثلة عن الغش بالإضافة متنوعة، كإضافة الماء إلى اللبن أو إضافة الماء إلى الزبدة، الحليب... الخ.⁽¹⁾

ب- الغش بالإنقاص أو الإنتزاع:

تقع الغش بالانتزاع أو الإنقاص بنزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظ به بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي،⁽²⁾ وكما أن الغش بالإنقاص غالباً مكملاً للغش بالإضافة، كما هو الحال في الماركات العالمية للعطور، مما أدى إلى الإعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، يستوجب تطبيق العقوبة للعقوبة الأشد.⁽³⁾

يثبت الغش بالإنقاص من خلال إنقاص جزء أو عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوجات الأصلية، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على

¹ - هندا غزيوي ساعد، المرجع السابق، ص 710.

² - أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 228.

³ - مريم شبيح، المرجع السابق، ص 16.

وزنها ومكوناتها وذلك للإستفادة من العنصر الذي تم سلبه، ويشترط أن يترك للسلعة المظهر الذي يوجب باعتبارها سلعة أصلية.⁽¹⁾

ج- الغش بالصناعة :

يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الإستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادات التجارية والمهنية، كالنبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون عنب،⁽²⁾ أو هو تركيب الصناعة بمواد لم تحدد تراكيبيها بنص أو عرف وإنما إبتكرت من طرف صناعها أو منتجها الذي يعيدون الى الإشارة الى المواد الداخلية في التركيب على العلب والأواني...التي تحتوي عليها.

أو كقيام التاجر ببيع أثاث على أنه مصنوع من خشب الجوز الكامل، غير أن الأثاث مصنوع في الحقيقة من خشب أقل جودة بكثير، ولكنه مغطى برفائق خارجية من خشب الجوز.⁽³⁾

فتتحقق الجريمة إذا كانت المنتجات المغشوشة لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتجات الحقيقية، بمعنى آخر صناعة منتجات بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بها.⁽⁴⁾

ثانيا - العرض أو الوضع للبيع أو البيع :

طبقا لنص المادة 431 فقرة 2 من قانون العقوبات، المشرع يعاقب كل فعل عرض أو بيع مواد غذائية، طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة ويشترط لقيام جريمة الغش هنا لا بد أن تكون هذه المواد معروضة للبيع.⁽⁵⁾

¹ -حنان مسكين، المرجع السابق، ص 710.

² - هندا غزيوي ساعد، المرجع السابق، ص 112-113.

³ - مريم شبيح، المرجع السابق، ص 16.

⁴ -حنان مسكين و بن أحمد الحاج، المرجع السابق، ص 710.

⁵ -كاهنة عوشار و شبوط لطيفة، المرجع السابق، ص 12.

يتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشتريين في مكان مفتوح للجمهور كأن توضع البضاعة في واجهة المحل، أما الوضع للبيع فهو وضع سلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها ولو لم يراها هؤلاء المشتريين فعلا ولكن تكون جاهزة فعلا، فالمشرع الجزائري لقد ساوى بين العرض للبيع والوضع للبيع.⁽¹⁾

وما يفهم أن القانون يعاقب مرتكب جريمة الغش، بشرط أن تصل المادة المغشوشة إلى يد المستهلك، وذلك عن طريق عرضها من السوق بغرض بيعها، فنستنتج أن المشرع الجزائري لم يقصد فقط بفرضه لهذه العقوبات حماية المستهلك فحسب بل أيضا هدفه قمع كافة التصرفات غير نزيهة من طرف المحترفين والحفاظ على المنافسة المشروعة، والسهر على تطبيق التنظيم.⁽²⁾

ثالثا - التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على إستعمالها :

لم يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، لكن إتسع مجال التجريم إلى التعامل في المواد التي تستعمل في الغش بموجب المادة 431 الفقرة 03 من قانون العقوبات والغاية منه تكريس مبدأ الوقاية وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي، كما تقع الجريمة في هذه الحالة عن طريق العرض أو الوضع للبيع كمواد تستعمل في ارتكاب الغش، فقد إكتفى المشرع الجزائري بلفظ "المواد الخاصة"

كما أوردت المادة السابقة الذكر جريمة خاصة أخرى وهي "التحريض على إستعمال المواد في الغش" وهي جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع الجريمة،⁽³⁾ والتحريض الذي يعني خلق فكرة الجريمة أي التحريض على إستعمال مواد مغشوشة.⁽¹⁾

1 - هنده غزيوي ساعد، المرجع السابق، ص 17.

2 - مريم شبيح، المرجع السابق، ص 17.

3 - هنده غزيوي ساعد، المرجع نفسه، ص 115.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية التي يلزم توافر فيها القصد الجنائي، أي إتجاه إرادة الجاني بتحقيق الجريمة مع العلم بتوافر أركانها و سائر ما يتطلب القانون من عناصر كما يحددها قانون العقوبات، فعلى القاضي أن يثبت من علم الجاني ووعيه بكون المنتج محل الجريمة مغشوشاً.⁽²⁾

إذ يجب أن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، وأن ما يعرضه أو يضعه للبيع مغشوش أو فاسد أو مسموم بنية خداع المشتري⁽³⁾

فالعلم بالغش ركن من أركان الجريمة، وكما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية وهي مرتبطة بالفعل المادي للغش، أما جرائم الطرح والعرض للبيع من الجرائم المستمرة فيجب أن يتوفر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، والعبارة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقاً بعرضه للبيع منتجاً مغشوشاً.⁽⁴⁾

كما تعتبر جريمة الغش من جرائم الخطر و ليس من جرائم الضرر، فلا يشترط في غش المنتوجات أن تحدث ضرر للإنسان بل يجب فقط أن تتوفر نية الغش لدى المحترف وتكون له إرادة تحقيقها.⁽⁵⁾

فإن جريمة الغش يقترفها في الغالب الصانع أو المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل السلعة، فإنها ترتكب داخل المؤسسات التجارية والصناعية، و لإثبات القصد الجنائي إلى التفرقة بين الصانع والمنتج من جهة أخرى، حيث يتوفر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج مع

¹ - كاهنة عوشار و شبوط لطيفة، المرجع السابق، ص 12.

² - موزة أحمد ابراهيم الباني، حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الإماراتي، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ليسانس في القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2022، ص 19.

³ - هندا غزيوي ساعد، المرجع السابق، ص 116.

⁴ - مريم شبيح، المرجع السابق، ص 18.

⁵ - حنان مسكين و بن أحمد الحاج، المرجع السابق، ص 117.

العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، وذلك بأدلة الإثبات كالقرائن، فالعلم الذي يتوفر معه القصد الجنائي في جريمة الغش التي ترتكبها الشركة هو علم واقعي وليس مفترض، أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توفر سوء النية أي العلم مع إستبعاد إثبات بالقرائن. (1)

وبالتالي نتطرق إلى القصد الجنائي (أولاً)، و الخطأ غير العمدي (ثانياً) ، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (ثالثاً).

أولاً: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي بشكل صريح في القانون، وإنما اكتفى بالإشارة إليه ضمناً فقط، وذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة على قصد و نية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادة تحقيق النتيجة، فيقوم القصد الجنائي على نقطتين أساسيتين هما علم المجرم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة بتحقيق هذه العناصر. (2)

أ- عنصر العلم:

يتعين أن نتجه إرادة الجاني صوب الإحاطة بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة الغش، وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التي وقع عليها السلوك المادي، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن ما يطرحه أو ما يعرضه للبيع أو ما يبيعه مغشوشاً أو فاسداً أو منتهي الصلاحية، وإذا كان العلم بالقانون مفترض، فإن العلم بالواقع غير مفترض ويلزم إقامة الدليل عليه، بإثبات أن المتهم هو الذي ارتكب فعل الغش، أو يعلم بالغش الذي وقع. (3)

¹ -هندة غزويي ساعد، المرجع السابق، ص ص 116-117.

² -سعاد أنقوش و إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 7.

³ -حسام توكل موسى، النظام القانوني للحماية من الغش والخداع التجاري في التشريع المصري، دراسة قانون مكافحة الغش والتدليس، الاسكندرية، 2020، ص 39.

أما العلم حسب قانون العقوبات الجزائري فهو توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون، مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة.

ب_ عنصر الإرادة:

تعتبر الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم، وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، ونستنتج بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون العقوبات على: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي.

أما إرادة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك، ويرغب فيه ويفترض عمله بماهية ذلك الفعل وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون، ومع ذلك يرغب فيه فهذه الرغبة تجعله يلبي ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة، لكن إرادة السلوك لا تكفي لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجرمي ولكن يجب أن تكون إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

ثانيا: الخطأ غير العمدى:

يكمن الخطأ غير العمدى إخلال المتهم عند تصرفه بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان من استطاعته و من واجبه⁽²⁾.

قد أورد المشرع صور الخطأ غير العمدى في المادة 288 من قانون العقوبات حيث نتص على ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم بانتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 10000 دج .

فمن خلال هذه المادة نستخلص صور الخطأ و هي:

¹ - أنقوش سعاد و اشعلال صورية، المرجع السابق، ص 15.

² - حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 39.

آ- الإهمال:

يقصد به إغفال الجاني إتخاذ العناية اللازمة لئيتجنب حدوث الواقعة الإجرامية، فالخطأ في هذه الصورة يقع عن طريق الإمتناع، فالجاني لا يتخذ احتياطات تدعو إليها الحذر.⁽¹⁾

إذا يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من الجاني لترك واجب أو إمتناع عن تنفيذ أمر ما، مثال الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية، وكما يوجد أمثلة كثيرة في المادة 460 من قانون العقوبات: "يعاقب بغرامة مالية من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأكثر كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار"⁽²⁾

ب - عدم الإحتياط أو التحرز

يتحقق عدم الإحتياط بنشاط إيجابي يحمل مقاومات الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، فبهذه الصورة يعلم الجاني طبيعة سلوكه ومكوناته، وما يرى فيه من أضرار على المصالح المحمية في القانون، فمع ذلك يستمر في سلوكه حتى آخره فهو يسمى بالخطأ المتوقع، ومثال عن ذلك طبيب الأسنان الذي تسبب بالوفاة عن خطأ نتيجة من وجود حساسية للمريض من هذا المصل مما أدبالي وفاتها بسبب الحساسية من مادة البنيسيلين.⁽³⁾

إذا عدم الإحتياط أو التحرز هو عدم اتخاذ الجاني لإحتياطات اللازمة لتجنب وقوع النتيجة الإجرامية⁽⁴⁾.

¹ - حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 39.

² - سعاد أنقوش و اشعلال صورية، المرجع السابق، ص 28-29.

³ - أمينة طابلي و طوطاح إبتسام، الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2020، ص 49.

⁴ - سعاد أنقوش و اشعلال صورية، المرجع السابق، ص 29.

ج - الإخلال بواجب الرقابة

يعتبر إتيان سلوك يتعارض مع الواجب المفروض عليه بالرقابة، ففوق الإخلال من متولي الرقابة كان إهمالا، أما إذا وقع ممن تقع عليه الرقابة كان ذلك إخلالا بواجب الرقابة.

د - الرعونة

تتمثل الرعونة في الطيش والخفة وسوء التقدير، فهو إقدام الشخص دون النظر في عواقب الأمور وخطورتها والآثار التي تنتج عن فعل، كما تعني الإخلال بالقواعد المهنية في مجال مهني معين ومثال عن ذلك كسائق السيارة الذي يوقف سيارته فجأة فتصدم سيارة في الخلف مما يؤدي الى أضرار جسيمة .

ي - عدم مراعاة القوانين والأنظمة

يعتبر عدم مراعاة القوانين والأنظمة هو مخالفة الجاني قاعدة من قواعد القانون التي لها قوة إلزامية، فبمجرد مخالفته لما تنص عليه القوانين والأنظمة يندرج فعله في صورة الخطأ حتى لو أنه لا يريد إحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون، فهذه الصورة تقوم بمجرد عدم تنفيذ القوانين والأنظمة وإذ لم تترتب عليها نتيجة إجرامية.

ثالثا : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يعاقب التشريع على شخصية المسؤولية الجنائية، أي أن عقوبة الجريمة لا تقع إلا عن من ارتكبها كفاعل أصلي أو من ساهم فيها كشريك، ومساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الأفعال التي تقع من أحد تابعيه أو مضليه يعد مخالفة لهذه القاعدة، فالشخص المعنوي لا تتعدد المسؤولية الجنائية إلا بنص صريح.⁽¹⁾

فبالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتبين بأن المشرع أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة عن جميع الجرائم، ثم تراجع في نفس

¹ - حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص ص 39-40 .

المادة وجعلها مسؤولية مقصورة على الحالات التي ينص عليها القانون فقط، فغير هذه الحالة لا نكون بحاجة إلى أحكام المادة 51 مكرراً من قانون العقوبات، مما جعلها متناقضة. كما أنه لا يكفي تأسيس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وحدها لكن يجب وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي على ذلك الفعل، ويعتبر أيضاً غير مسؤول إلا عن الجرائم التي يمتد تطبيقها إليها صراحة.⁽¹⁾

المبحث الثاني

أطراف الغش التجاري و متطلبات محاربه

ترتبط جريمة الغش التجاري بمجال المعاملات التجارية، فمن البديهي أن تقع الجريمة في إطار المعاملة التي غالباً ما تتم بين المحترف الذي يأخذ وصف الجاني بإعتباره المسؤول عن توفير المنتجات وتداولها في السوق، وبين المستهلك الذي يقتصر دوره على إقتناء هذه المنتجات لتلبية حاجته⁽²⁾.

لكن تتميز العلاقة التي تربط المتدخل بالمستهلك بعدم التكافؤ نظراً للإحترافية التي يتميز بها المحترف، مما يجعله في مركز قوة مقارنة بالمستهلك الذي هو يتصف بعدم الدراية والخبرة فيؤدي ذلك جعله في مركز ضعف،⁽³⁾ فنظراً لظهور التفاوت المحسوس في المعرفة بين الأطراف الأمر الذي أدى إلى تعزيز المركز التعاقدى للمتدخلين وسطوتهم على حساب المستهلكين، فاختلقت التوازنات التعاقدية فتحول بذلك العقد من وسيلة للتفاوض المتكافئ إلى أدوات تعسفية يستغلها المحترف على المستهلك الذي لا يكون أمامه خيار سوى

¹ - عمار مزياي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد الثامن، 2013، ص 143.

² - أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص 44.

³ - منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03، مذكرة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، 2015، ص 9.

القبول بالعرض على ما فيه من تعسف أو التخلي عنه رغم شدة الحاجة اليه، فتكون في نهاية المطاف وفي أغلب الأحيان الإذعان والتسليم بالوضع واقتناء تلك السلعة أو الخدمة مرغما، لذلك تطلب الأمر حماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة،⁽¹⁾ فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين و مقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع بإستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة،⁽²⁾ وتظهر أهمية التعريف بالمستهلك الذي يسعى لتوفير الحماية له وأيضا لتحديد مضمون إختلال توازن القوى بين المستهلك والمحترف، ينبغي التطرق لتحديد مفهوم أطراف الغش التجاري (المطلب الأول) ، وتبيان متطلبات محاربة الغش التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أطراف الغش التجاري

يدخل المستهلك في سبيل الحصول على المنتوجات التي يحتاجها في علاقات مع المحترفين، وهذه العلاقات تكون غالبا غير متوازنة، وذلك على أساس أن المحترف يمتاز بالخبرة والسيول المالية، مما يجعله دائما في مركز يمكنه من فرض شروطه على المستهلك الذي يكون هو في طرف ضعيف في هذه العلاقة.⁽³⁾

فوجود هذا النوع من العلاقات غير متوازنة بين أطراف الغش التجاري يستدعي بالضرورة إلى إبراز مفهوم المستهلك (الفرع الأول)، والمحترف (الفرع الثاني).

¹ - رواية مظمطي، حماية المستهلك من الغش التجاري في مجال العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 101.

² - عبد الله ذيب و عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة في الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009، ص 8.

³ - عبد الرزاق بولنوار ، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الإستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، دفاثر السياسة والقانون، المركز الجامعي، بشار، العدد الأول، 2009، ص 232.

الفرع الأول

المستهلك ضحية الغش التجاري

تدخل الفقه و رجال القانون من أجل إبراز المركز القانوني للمستهلكين ودعمها بحقوق وذلك لإعادة التوازن المفقود بين المستهلك والمحترف، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد دقيق للمقصود من المستهلك،⁽¹⁾ كما تبدو أهمية تعريفه ليس فقط في تحديد نطاق تطبيق الإلتزام بتحديد الأشخاص الأجر بالحمائية، ولكن تبدو أهميته كذلك في فهم فلسفة قانون المستهلك،⁽²⁾ لذا فقد نتناول في هذا الفرع تعريف المستهلك (أولاً)، وعناصر تحديد صفته (ثانياً).

أولاً: تعريف المستهلك

يعد المستهلك الطرف الأساسي في العلاقة الإستهلاكية، لذا يستوجب تحديد مفهومه بصفة دقيقة، فلذا سنتناول في هذا البند التعريف الفقهي (أ) والتشريعي للمستهلك (ب).

أ- التعريف الفقهي للمستهلك :

إن مفهوم المستهلك موضع إهتمام كبير في الفقه وخاصة بعد ظهور حركة الدفاع عن مصالح المستهلكين، فكان محل خلاف واسع بين الفقهاء، مما أدى إلى تباين آرائهم بصدد ضبط مفهوم المستهلك بين التوسيع والتضييق

1- الإتجاه الضيق لتعريف المستهلك :

تذهب غالبية الفقه إلى تأييد هذا الإتجاه، فحسب هذا الإتجاه المستهلك هو كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط، و يخرج ذلك

¹ - محمد خليفة عرفة، التوازن العقدي في قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، -2019، ص 30.

² - نوال شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 22.

من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة،⁽¹⁾ أو الذي يبرم عقودا إن كان شكلها أو موضوعها مع طرف آخر مهني وذلك لإشباع حاجته الشخصية والأسرية، دون أن يدخل هذا التعاقد في إطار ممارسة النشاط المهني للطرف الأول.⁽²⁾

كما أنه بإخراج كل من يبرر تصرفاته لأغراض مهنية، وفقا لهذا الإتجاه يؤدي إلى إستبعاد الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية من إطار مفهوم المستهلك، وانتصاره على الشخص الطبيعي.⁽³⁾

2- الإتجاه الواسع لتعريف المستهلك:

يتجه أصحاب الإتجاه الواسع إلى تبني مفهوما واسعا للمستهلك بحيث يشمل هذا المصطلح كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية،⁽⁴⁾ حيث هذا الإتجاه يسعى إلى تمديد قانون الإستهلاك ليشمل بحمايته الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج إختصاصهم المهني، مثال : التاجر الذي يقتني جهاز إنذار لحماية محله من الإقتحام والسرقة، فيرى أنصار هذا الإتجاه المهني مستهلكا في حالة تعاقد له لأغراض مهنته وكان محل التعاقد خارج نطاق إختصاصه.

والغرض الأساسي لهذا الإتجاه من التوسع في التعريف هو إدخال المهني الذي يتعاقد خارج إختصاصه ضمن فئة المستهلكين، وبالتالي إشماله في نطاق الحماية القانونية.⁽⁵⁾

¹ -موسى إبراهيم عبد المنعم ، حماية المستهلك ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2007،ص19.
² - فاطمة عمر علي السمراي، الحماية الجزائرية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرف الأوسط،2022، ص 16.
³ -فاطمة عمر علي السمراي، المرجع السابق، ص ص 17 - 18.
⁴ -منال بوروح، المرجع نفسه، ص 16.
⁵ - علي السمراي، المرجع السابق، ص ص 20 -21.

ب- التعريف التشريعي للمستهلك

أفرد المشرع الجزائري المستهلك بقانون خاص به مند بداية سنة 1989 وذلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، يتم إلغائه واستبداله بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.⁽¹⁾

جاءت المادة 3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقفني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به".⁽²⁾ وهذا يعتبر تعريفا ضيقا لتعريف المستهلك، لكن المشكل أن المشرع أضاف الأشخاص المعنوية في طائفة المستهلكين⁽³⁾ الذين يقومون لأغراض غير مهنية و تكون تصرفاته مجردة من نية الربح، لأن الشخص المعنوي يستبعد الغرض الشخصي الذي يقوم عليه الاتجاه الضيق، وهذا ما يملئ تبني المعيار المهني لتمييز المستهلك ويقوم ذلك بإعتبار الشخص مستهلكا كلما تصرف خارج تخصصه المهني.⁽⁴⁾

ثانياً : عناصر المستهلك

يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية لمفهوم المستهلك وفقا للإتجاه الضيق من خلال التعريف الذي وضعه الفقيه الفرنسي Clais-Aulay و هو الذي تبنته لجنة إعادة

¹- فاطمة عمر عزوز سعدي، مقتضبات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلق أفاق للبحوث والدراسات،كلية الحقوق،جامعة لونيبي علي البليدة ، المجلة2، العدد2،2012،ص216.

² -قانون رقم، 09-03 مؤرخ في 29 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج .ر، عدد 115 صادر بتاريخ 8 مارس 2009.(المعدل و المتمم)

³ -زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري،دار هومه، الجزائر، 2017، ص9.

⁴ -فاطمة عمر علي السمراي، المرجع السابق،ص30.

صيغة الإستهلاك والذي يعرف المستهلك بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يحصل أو يستعمل السلع أو الخدمات لغرض غير مهني"⁽¹⁾

ومن خلال هذا يتم تحقق صفة المستهلك في كل شخص يتمتع بالشخصية القانونية (أ)، يحصل على منتج (ب)، بغرض الاستهلاك (ج).

أ- الشخصية القانونية للمستهلك:

يظهر أن هناك فئتين من المستهلكين وذلك حسب الآراء الفقهية في وضع تعريف للمستهلك، فيذهب البعض إلى تضيق مفهومه مما يجعل صفة المستهلك تقتصر على الشخص الطبيعي، بينما البعض الآخر يرى ضرورة توسيع مفهوم المستهلك ليشمل الشخص المعنوي.

1- المستهلك شخص طبيعي:

اتفق الفقه والقانون على إضفاء صفة المستهلك على الشخص الطبيعي الذي يحصل على المنتج بمقابل أو مجانا، لإشباع حاجاته الشخصية بعيدا عن أغراضه المهنية.⁽²⁾

2- المستهلك شخص معنوي:

إن إدخال الأشخاص المعنوية في طائفة المستهلكين يجد تبريره في أنها لا تمارس نشاطا مهنيًا تحصل منه على أرباح و عدم تمكنه من المجال الذي يتعامل فيه.⁽³⁾

ب- المحل أو الموضوع:

حسب المادة 02 من القانون رقم 03-09 فإن أحكام هذا القانون تسري على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك.

¹ - عائشة مزاري ، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد ،2013، الجزائر، ص21.

² -رشيدة أكسوم عيلام ، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة الدكتوراه ، قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2018، ص ص 33-34.

³ -عمر محمد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،2004، ص25.

1- السلعة كمحل للإستهلاك :

عرف القانون رقم 03-09 في المادة 03 فقرة 17 السلعة بأنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً". فالمشرع اقتصر مفهوم السلعة على الأشياء المادية، و يلاحظ أن المشرع في القانون رقم 03-09 لم يشترط أن تكون السلعة محل الإستهلاك شيئاً منقولاً، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة السلعة وقمع الغش.⁽¹⁾

2- الخدمة كمحل للإستهلاك :

عرفت المادة 3 الفقرة 16 من القانون رقم 03-09 الخدمة "كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"⁽²⁾ وعليه إن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابل للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات الطابع مادي، أو ذات طابع مالي كالتأمين، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للإستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.⁽³⁾

ج- أن يكون الغرض غير مهني :

يرى البعض من الفقه اضاء صفة المستهلك على الشخص الذي يهدف لتلبية أغراضه الشخصية (الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك)، أما البعض الآخر يذهب لإمتداد صفة المستهلك على الشخص الذي يلبي أغراضه الشخصية والمهنية على أن يكون التعامل خارج التخصص النشاط المهني للمحترف (الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك).

¹- محمد عماد الدين ياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، ، قسم

الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، 2013، صص 70-71.

²- قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

³- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 71.

1- إقتصار الغرض من إستهلاك المنتج على تلبية حاجيات الشخصية :

يقتصر الغرض من إستهلاك المنتج حسب الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك على تلبية حاجات شخصية أو عائلية، بحيث تستبعد الأغراض المهنية.⁽¹⁾

إذا يعد المستهلك من يحصل على سلعة أو يستعملها لحاجاته الشخصية أو العائلية.⁽²⁾

2- إمتداد الغرض من إستهلاك المنتج لأغراض غير شخصية:

يذهب الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك لتوسيع نطاق الحماية المقررة للمستهلك لتشمل الشخص المحترف الذي يتعامل خارج مجال إختصاصه، فالتصرف يكون خارج مؤهلاته المهنية ، وكما يظفي هذا الإتجاه صفة المستهلك على كل شخص طبيعي ومعنوي.⁽³⁾

الفرع الثاني**المحترف المتسبب في الغش التجاري**

أصبح اقتناء المنتجات الصناعية من طرف المستهلك أمرا أساسيا دون الأخذ بعين الاعتبار الأخطار التي تهدده في نفسه وأمواله، وذلك الذي فتح المجال للمحترفين لاستخدام طرق احتيالية ووسائل خداع وغش لإقناع المستهلك لأخذ منتوجاتهم،⁽⁴⁾ وعليهذا فرض المشرع الجزائري عدة إلتزامات على المحترف وذلك لضمان حماية المستهلك، وبما أن المحترف هو طرف في الغش التجاري التي تشكل محور الدراسة في هذا البحث فسوف يتم التطرق إلى تعريفه (أولا) ثم تحديد عناصره (ثانيا).

¹ -رشيدة أكسوم عيلام ، المرجع السابق، ص ص40 - 41.

² -مزاري عائشة، المرجع السابق، ص22.

³ - رشيدة أكسوم عيلام، المرجع السابق، ص22

⁴ -ساحلي حموش، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص2.

أولاً: تعريف المحترف

يعتبر المحترف الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، فلا تستطيع أن تكون العلاقة التعاقدية دون المحترف، فإذا كان المستهلك هو المستفيد من الحماية فإن المحترف هو الملتزم بتطبيق هذه الحماية طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك .

آ _ التعريف الفقهي للمحترف:

أورد الفقه عدة تعاريف ومسميات للمحترف، فقد يصطلح عليه البعض أن هو التاجر كما قد يكون الصانع أو المنتج أو مقدم الخدمة، ويرى فريق آخر بأنه هو المهني بحكم أنه يجمع كل هذه الصفات ، فإن/ يعتبر كل شخص يتصرف من أجل احتياجاته المهنية.⁽¹⁾

ب- تعريف المحترف في التشريع الجزائري:

طبقاً للتشريع الجزائري عرف المحترف في قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03-09 المادة 03 في فقرة 08 على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك"، فالمشرع استعمل مصطلح المتدخل في هذه المادة. ويقصد بعملية عرض المنتجات للتداول حسب الفقرة 08 من المادة 03 من قانون رقم 03-09 سالف الذكر، بأنها مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة وبناء عن ذلك، فالمتدخل (المحترف) هو المنتج، المستورد، المخزن والناقل والموزع، وأيضا كل من يمارس مهنة متمثلة إما في نشاط إنتاجي أو توزيع أو تقديم للخدمات.⁽²⁾

وعرفته أيضا المادة 3 الفقرة 02 من قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولقد إستعملت مصطلح العون الإقتصادي الذي يقصد به : " كل منتج

¹ -رواية مطماطي، المرجع السابق، ص 112.

² -زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 11.

أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".⁽¹⁾

ونستخلص من كل هذه التعاريف أن المشرع قد وسع دائرة الأشخاص الذي يمكن إعتبارهم كطرف مقابل من العلاقة الإستهلاكية، وأما الهدف من توسيع طائفة المحترفين هو توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن المستهلك من إختيار الشخص الأكثر ملائمة.⁽²⁾ كما يشترط لإكتساب صفة المحترف أن يمارس مهنته على سبيل الإعتياد من أجل إنتاج وتوزيع أو عرض خدمات ويكون ذلك في إطار منظم قانونا.⁽³⁾

ثانيا-عناصر المحترف:

لقد تعددت العناصر التي تكون مفهوم المحترف، فهي تتوقف على ثلاث عناصر أساسية تتمثل:

آ- كل شخص طبيعي أو معنوي:

صفة المحترف تسري على الشخص الطبيعي والإعتباري معا ،و أشار المشرع إلى ذلك بشكل مباشر وصريح في كل من المادة 03 الفقرة 01 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على النحو الآتي : "عون إقتصادي هو كل شخص منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أي كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" وأيضاً المادة 03 الفقرة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك"⁽⁴⁾

¹ -قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر ، رقم 41، صادر في 27 جويلية 2004، ص 4.

² -زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 11- 12.

³ - منال بوروح، المرجع السابق، ص 10- 11.

⁴ - محمد خليفة عرفة، المرجع السابق، ص 23 و 24.

ب- كل شخص يمارس نشاطا مهنيا على وجه الإعتياد :

يتطلب لإكتساب صفة المحترف ممارسة النشاط على وجه الإعتياد والتنظيم أي بشكل مستمر ومنظم لممارسة عمل معين وإتخاذه وسيلة من أجل تلبية حاجاته المختلفة،⁽¹⁾ فالإحتراف هو ممارسة النشاط بشكل معتاد ومستمر و يعتبر شرطا لإكتساب صفة التاجر وذلك حسب نص المادة الأولى من القانون التجاري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة له..."⁽²⁾ لكن في علاقات الإستهلاك فإنه لا يعتبر تاجرا لكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك، ولإعتبار الشخص مهنيا يكفي أن يعتاد القيام بالعمل المتعلق بنشاطه أي الدوام والإستمرار به دون إنقطاع.⁽³⁾

ج- غاية تحقيق الربح:

يهدف المحترف في عملية ممارسته لنشاطه الحصول على ربح أي على مقابل أي كان شكله لكن يوجد حالات، أين المحترف يقوم بعرض منتج على المستهلك لكن دون تحقيق مقابل، فمن هنا سنتطرق إلى كلا الحالتين:

1-هدف المحترف للحصول على ربح:

تعتبر غاية المحترف أساسا في عملية عرض المنتجات والخدمات للإستهلاك كسب مقابل، فنشاطه مصدر للحصول على الربح،⁽⁴⁾ فلقد أشار المشرع على ذلك في المادة 1/3 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على النحو الآتي:

¹ -مريم شلغوم، المرجع السابق، ص 24.

²-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، (معدل و متمم).

³-إقبال البار، إكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مذكرة لنيل مذكرة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 11-12.

⁴ -رشيدة أكسوم عيلام، المرجع السابق، ص 21.

عون إقتصادي: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".⁽¹⁾

2- لا يهدف المحترف على حصول على ربح (مقابل):

يلجأ المحترف في بعض الحالات إلى مزاوله نشاطه دون تحقيق الربح، فالمحترف في بعض الأحيان يتنازل عن منتوجاته لمراكز المسنين أو اليتامى لكن تبقى تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك قائمة في حالة تقديم المنتوجات بصفة مجانية.⁽²⁾

المطلب الثاني

متطلبات محاربة الغش التجاري

أصبحت حماية المستهلك المستهدف مطلباً أساسياً في الجزائر، خاصة في ظل التغييرات التي شهدتها الجزائر منذ نهايات الثمانينات من القرن الماضي، وما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي بتشجيع الإستثمار الأجنبي والمحلي. قبل هذا كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقاً للقواعد العامة من القانون المدني، فكان يوقع إلزام المتدخل طبقاً للمسؤولية العقدية التي يرتبها البائع في حالة إخلاله بإلتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من قانون المدني.⁽³⁾

¹ - محمد خليفة عرفة، المرجع السابق، ص 42.

² - رشيدة أكسوم عيلام، المرجع السابق، ص 21.

³ - أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 في 30 سبتمبر 1975، معل و متمم.

لكن بتحرير التجارة الخارجية وإقرار مبدأ المنافسة الحرة الهادفة إلى زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين،⁽¹⁾ عرفت الجزائر إنتشارا رهيبا للمنتجات المستوردة المقلدة، كما يوجد إصابات وحوادث تسببها المنتجات وليس لعيب فيها فقط، وإنما لكونها لا تستجيب لمتطلبات أمن المستهلك وسلامته، وهذا ما أدى إلى قصور الحماية المقررة للمشتري، فلذلك أصدر المشرع القانون رقم 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،⁽²⁾ لكن قام المشرع بإلغاء هذا القانون وإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال وتوضيح تدابير حماية المستهلكين وسلامتهم، من خلال إقرار إلزام المحترف لضمان سلامة المستهلك،⁽³⁾ ومن بين هذه الإلتزامات، نذكر منها الإلتزام بالإعلام (الفرع الأول)، والإلتزام بالمطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الإلتزام بالإعلام

ترجع نشأة الإلتزام بالإعلام الى إجتهدات قضائية،⁽⁴⁾ كما برزت للوجود تشريعات تهدف إلى حماية المستهلك لوقايته من السلع والخدمات، وهذه التشريعات برزت بشدة في الدول الصناعية حيث حققت تطورا بالغا في هذا المجال، كما أقرت جملة من الحقوق الأساسية الخاصة بالإعلام، لذا سندرس في هذا الصدد المقصود بالإعلام (أولا)، و شروط الإلتزام بها (ثانيا) و العقوبة المقررة لمخالفة الإلتزام بالإعلام (ثالثا).⁽⁵⁾

¹ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 26.

² - قانون رقم 89-02، مؤرخ في 08 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 6، صادر في 08 فيفري 1989، (الملغى).

³ - نوال شعباني، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 50.

⁵ - خليل بليزاك، إلتزام المتدخل بضمان حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 36.

أولا : المقصود بالإعلام

يعتبر الإعلام تبيان للمستهلك طريقة استعمال المنتج بخصائصه وكذا تحذيره من المخاطر الناجمة عنه في حالة عدم التقيد بتعليمات الإستعمال، أي أنه الإدلاء بالمعلومات اللازمة لإتخاذ المستهلك قراره وهو على بصيرة ،وذلك من خلال البيانات الموضوعية على الأغلفة أو العبوات أو بطاقة تلتصق على المنتج مباشرة وهذا هو الوسم .

يعرف الوسم في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 الفقرة 04 بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو مغلفة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

إذا لكل مستهلك الحق في الإعلام فهو يعتبر حقا من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها المستهلك.⁽¹⁾ كما أنه يختلف الإعلام عن الإعلان، فالإعلان يعرف في مجال حماية المستهلك لأنه كل ما يستخدمه التاجر تحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهذا يسمى الإعلان الاستهلاكي.⁽²⁾

ثانيا: شروط الإلتزام بالإعلام

إشترط المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش شروطا في الإعلام وتتص على ما يلي :« يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة،

¹ -فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2013، صص 145-146.

²-صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، 2014، ص 69.

يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها « فيتضح من خلال هذه المادة أن المشرع حصر الشروط الخاصة بالإعلام في تلك المتعلقة بالوسم.

آ- أن يكون الإعلام كاملا :

يقصد بالإعلام الكامل أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك كافية وكاملة لجذب المستهلك إلى خصائص السلعة وعناصرها، أخطارها، وخاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة.⁽¹⁾

إذا الإعلام الكامل هو الذي يلفت إنتباه المستهلك المشتري إلى كافة الأخطار التي يمكن تلحق به دون إخفاء عليه شيء.⁽²⁾

ب- أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية أساسا وبلغة أخرى على سبيل

الإضافة

فرض المشرع على المتدخل أن يكون إعلام واضحا ومكتوبا، وذلك لضمان إيصال المعلومات كاملة وبدقة للمستهلك، فيجب أن يكون مكتوبا عن طريق الوسم، كما يلزم أن تكون العبارات الواردة على المنتج بسيطة وسهلة، ويفهمها المستهلك العادي الغير متخصص، كما يجب على المحترف أن يحرر البيانات باللغة العربية أساسا أو إضافة إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين.⁽³⁾

ج- أن يكون الإعلام مرئيا :

إشترط المشرع بموجب المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن يكون تحرير الوسم بصفة مرئية معناه ظاهرا ولا يصعب على المستهلك

¹ - نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 76.

² - حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 62.

³ - نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 77.

رؤيته أو معرفته،⁽¹⁾ كما يستلزم أن تكون البيانات وخاصة التحذيرية متميزة ومنفصلة على البيانات الأخرى كأن تتم كتابتها بلون مخالف للطباعة.

د- أن تكون البيانات متعذرا محواها :

تفيد العبارة "متعذر محواها" الواردة في المادة 18 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن يكون الوسم ملتصقا بالمنتج غير قابلة للإزالة أي لا تتفك عن المنتج.⁽²⁾

ثالثا : العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية إعلام المستهلك :

يعد عدم تنفيذ المحترف بالإلتزام بالإعلام جريمة يعاقب عليها وذلك طبقا للمادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج، بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون والمتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.

الفرع الثاني

الإلتزام بالمطابقة

يقع الإلتزام بالمطابقة على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج، وهي تتعلق بالمطابقة للمواصفات القانونية والقياسية فسوف نتطرق إلى تعريف المطابقة (أولا)، وأنواعها (ثانيا)، و مضمون المطابقة (ثالثا) ، ثم العقوبة المقررة لمخالفتها (ربعا).⁽³⁾

أولا : تعريف المطابقة

قام المشرع الجزائري بتعريف المطابقة في المادة 18 فقرة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "إستجابة كل منتج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

1 - حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 62.

2 - نوال شعباني ، المرجع السابق، ص 78.

3 - صياد صادق، المرجع السابق، ص 90.

بالرجوع إلى نص المادتين 10 فقرة 2 و 3 فقرة 18 من القانون المتعلق بحماية

المستهلك وقمع الغش نجد أن للمطابقات مفهومين : مفهوم ضيق ومفهوم واسع.⁽¹⁾

أ - المعنى الواسع للمطابقة :

لا يتوقف معنى المطابقة ولا ينحصر فقط في موافقة المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وإنما يمتد إلى مطابقة المنتج للرغبة المشروعة للمستهلك، وهذا ما أعدته المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه : "يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكماليته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله".⁽²⁾

ب - المعنى الضيق للمطابقة :

يقصد بها مطابقة المنتج للمواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء تلك الخاصة بتغليفه أو وسم أو إنتاجه وغيرها ومثال عن ذلك بالنسبة لمواصفات مسحوق الحليب الصناعي الكامل، يجب أن يحتوي على مقدار 3,4 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم.⁽³⁾

¹ - خليل بليزاك، المرجع السابق، ص ص 48-49.

² - سهام شنياتي و لفويلي أمال، الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2019، ص ص 08-09.

³ - حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا : أنواع المطابقة

لا يقتصر معنى المطابقة على ما إشرطه المتعاقدين في تعاقداتهم، فهو يمتد إلى ما يقرره المشرع من أحكام هذا الشأن، حيث نجد أن هناك ثلاث أنواع للمطابقة وهما المطابقة الكمية والوصفية، والمطابقة الوظيفية.⁽¹⁾

أ - المطابقة الكمية

تتمثل المطابقة الكمية هي أن تكون البضاعة التي يسلمها البائع إلى المشتري مطابقة لما هو متفق عليه في العقد، فتتوفر كلما قام المنتج بتسليم المنتجات المتفق عليها في العقد مطابقة من حيث المقدار والكمية، ونكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية عندما يقوم المنتج بتسليم مبيع ناقص من حيث المقدار.

فإذا سمح العرف بنسبة التفاوت الحاصل في الكمية، فلا يمكن الحكم بفسخ العقد لعدم المطابقة، بل يجب تنفيذ الإلتزامات التعاقدية وفق لمبدأ حسن النية والذي يسمح هو بالتفاوت الكمي اليسير.⁽²⁾

ب- المطابقة الوصفية

يسعى بعض المنتجين إلى العبث والتلاعب بالصفات التي يأمل المستهلك توافرها في المنتج وذلك لإحترافهم في مجال المعاملة فيعمدون وضع منتجات أقل جودة تحت تصرف المستهلك من أجل تحقيق الربح الوفير.

فتحديد مضمون المطابقة الوصفية يخضع للمعيار الشخصي، حيث أنه لا يشترط حتى نكون بصدد إخلال بالإلتزام المطابقة الوصفية أن يترتب عن تخلف الصفات المطلوبة في المبيع تأثير على وجهة الإستعمال، وإنما يتحقق الإخلاص لهذا الإلتزام ولو لم يكن

¹ -أمال طرافي ، إلتزام المنتج بمطابقات المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2013ص11.

²-سهام شنيطي و لقولي أمال، المرجع السابق، ص 15.

للمصفات والخصائص المطلوبة أي قيمة علمية وهو ما يعمل على توفير الحماية للمستهلك من مواجهة المنتج.⁽¹⁾

ويضاف الى ذلك وجوب أن تلبى تلك المواصفات الغرض المشروع والمعقول الذي يتوقعه المستهلك، وتقدير الغرض هنا يستند الى معيار موضوعي طبقا لما ينتظره جمهور المستهلكين.⁽²⁾

ج - المطابقة الوظيفية :

إن جوهر المطابقة الوظيفية هو صلاحية البضائع للإستعمال في الغايات التي يستعمل من أجلها بضائع من نفس النوع، وأيضا الوظيفة الخاصة التي من أجلها إقتنيت البضاعة، فهي إما تذكر صراحة في العقد وقد يفهم الغرض أو الإستعمال الخاص الذي يتطلبه المشتري من خلال التفسير الصنعي لإرادة الأطراف.⁽³⁾

ثالثا : مضمون الإلتزام بالمطابقة

إن المشرع الجزائري مراعاة لمصالح الطرف الضعيف نص صراحة في قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مطابقة المنتوجات للطلبات المشروعة للمستهلك، و ألزم أيضا المتدخل بضرورة مطابقة المنتوج لمواصفات والمقاييس المعدة قانونا.⁽⁴⁾

أ - مطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك:

إشترط المشرع أن يكون المنتج مطابقا للطلبات المشروعة للمستهلك، وهو ما ورد في نص المادة 11 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

¹ -أمال طرفي ، المرجع السابق، ص 16.

² -سهام شنيطي و لفويلي أمال، المرجع السابق، ص 16.

³ -مختار بولعراس ، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 7، العدد 4، 2018، ص 39.

⁴ - منال بوروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الإلتزام بالمطابقة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، 2017، ص 326.

ويقصد بالزامية مطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك هو أن المتدخل عند عملية عرض منتجاته في السوق بغرض توجيهها للإستهلاك عليه أن يحترم ما يتوقعه المستهلك وأن يتطابق المنتج المعروض للإستهلاك والطلبات المشروعة للمستهلك.⁽¹⁾

إن المستهلك عندما يقتني المنتج يتوقع الإستفادة منه حسب الغرض الذي أعده له، فمثلا جهاز التلفزيون الذي لا يقدم صورة واضحة لا ينطبق مع ما ينتظره المستهلك.⁽²⁾

ب- مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية :

تتمثل المواصفات القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت لمتناول الجميع، تم إعدادها بالتعاون أو الإتفاق مع الأطراف العقد، وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي، والتكويني والخبرة، فتهدف إلى توفير المصلحة العامة.⁽³⁾

1- المواصفات الوطنية :

تعتبر المواصفات الوطنية تلك المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس، وكذا عن طريق التنظيم فهي تحدد مواصفات المنتج من حيث وحدات القياس وشكل المنتجات وتركيبها وأبعادها، فتختص بإعدادها من قبل هيئة وطنية للتقييس، وذلك طبقا للمادة 12 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس فهي تعد قيد في مواجهة المتدخلين عن عدم إدخال المنتجات إلى السوق إذ لم تتوفر فيها عناصر التقييس المعتمد عليه في القانون الوطني.⁽⁴⁾

¹ - سيف الدين ربحاني، إلتزام المتدخل بمطابقة المنتجات ضمانة قانونية لحماية المستهلك، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محند بوقرة، بومرداس،، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 37.

² -أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة كآلية بضمان جودة المنتجات في عقود الإستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ، جامعة باتنة، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 37.

³ -أمال طرافي ، المرجع السابق، ص 21.

⁴ -سهام شنيبي و نفولي أمال، المرجع السابق، ص 28

2- المواصفات المؤسسة :

تعد المواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، كما تختص مواصفات المؤسسة بكل مواضيع التي ليست محل للمواصفات الجزائرية، أما إذا كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية، فيجب أن تحدد بشيء من التفضيل فلا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة عكس أو مناقضة لخصائص المواصفات الوطنية، ويجب أن توضع نسخة من المقاييس لدى الهيئة المكلفة بالتقييس وذلك لإجراء تحقيق.⁽¹⁾

فإن وضع نسخة من المواصفات المؤسسة تكون بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقيي، فهي تراقب على مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل فيبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الوطنية، وهذا راجع لغرض توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية، وذلك بهدف منع الغش في المنتجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية.⁽²⁾

رابعا : العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية المطابقة

قد يقصد بعض المتدخلين الى الإخلال بحماية المستهلك وذلك بعدم المطابقة، فلذلك يجب توقيع جزاء على كل شخص يخالف الإلتزام بالمطابقة.⁽³⁾ حيث حددت المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العقوبة المقررة لمخالف إلزامية مطابقة المنتج والتي تتمثل في الغرامة المالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج الى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.⁽⁴⁾

1 - خليل يلزيك، المرجع السابق، ص 54.

2 - صياد صادق، المرجع السابق، ص 91.

3 - سيف الدين رحالي، المرجع السابق، ص 38.

4 - حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أصبحت الحماية الإستهلاكية للمستهلك ضرورة تحتم على جميع الأجهزة المكلفة بالإهتمام بها، وهذا لضمان حماية وقائية وردعية لجريمة الغش في المواد الإستهلاكية، وأيضا الحد من التلاعب والإحتيال الذي أثبتته الواقع العملي، فهذه الحماية القمعية لا تقتصر على الدولة فقط بل تمتد إلى المستهلك الذي له دور في تجسيد هذه الحماية والرقابة عنها.

ونظرا لضرورة حماية المستهلك من الأضرار التي قد يتعرض لها، فلقد بادر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلى إنشاء أجهزة متخصصة في مجال الرقابة، حيث أنها تبذل جهود لحماية المستهلك، وذلك من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة ومن هذه الأجهزة التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من الغش التجاري نجد الهيئات الإدارية والتي تتم دراستها في (المبحث الأول)، و الهيئات القضائية التي نتطرق إليها في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الآليات الإدارية لمكافحة الغش التجاري

قد يقوم المحترف قد يقوم بإخلال بالتزاماته إتجاه المستهلك، وبذلك يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، لا بد من وجود أجهزة رقابية فعالة، إذ بدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد آلية الردع المحترفين، وعليه قام المشرع بإنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص، حيث منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات، ومن بين هذه الصرحيات هو إمكانية تدخل السلطات الإدارية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج للقيام بتحريات وللرقابة. تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية، التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، فالهيئات الإدارية لها دور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك، أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، فهذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لذا سوف نحاول التركيز في هذا المبحث على تبيان الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي (المطلب الأول)، والهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

يتطلب لقمع الغش التجاري، ولتطبيق قواعد و تنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للإستهلاك من أجل التأكد بأنها تستجيب للطلبات المشروعة للإستهلاك، فهي تمثل أكبر الضمانات على مصداقية ونزاهة الممارسة الصادرة من المهنيين.⁽¹⁾

وكما أن إخلال المحترف بالتزاماته إتجاه المستهلك تعرض مصالحه للخطر، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة لحماية المستهلك، لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة، ولذلك تم إنشاء أجهزة متعددة ومختلفة لمراقبة تطبيق هذه النصوص⁽²⁾.
فوجد الهيئات المركزية المتخصصة (الفرع الأول) والهيئات الإدارية المركزية ذات الإختصاص العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات المركزية المتخصصة بمكافحة الغش التجاري.

تتمثل الهيئات المركزية المتخصصة تلك التي حدد لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك،⁽³⁾ وهي عديدة ومتنوعة ونجد المجلس الوطني لحماية المستهلكين (أولا)، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية (ثانيا)، وشبكة التجاري والتحليل النوعية (ثالثا)، وأخيرا اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية (رابعا).

¹ - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 89.

² - جعفري فريال، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 32.

³ - بوعيدن ويسام و بزتوت ليندة، المرجع السابق، ص 39.

أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلك

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين.⁽¹⁾

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية إستشارية تنظم في لجنتين متخصصتين، لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها ولجنة إعلام المستهلك الرزم والقياس، فالمجلس يقوم بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر، التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، فإن المجلس لا يحق له إصدار قرارات، بل فقط يبدي آراء تتعلق بحماية صحة المستهلك، ويعد برامج المساعدة وإعلام المستهلكين وتوعيتهم، كما يبدي المجلس برأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق، فضلا على إطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، كما يبدي بأراء ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها... الخ.⁽²⁾

يستند المجلس الوطني لحماية المستهلك أساسا على القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وخاصة المادة 24 منه والتي جاء فيها: " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، وإقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك."

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصا ته عن طريق التنظيم".⁽³⁾ وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، فإن

¹ - أمال يعيش تمام و محمد غيسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك، مجلة الإجتهد القضائي،

مخبر الإجتهد القضائي علة حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص 422.

² - مكي سارة، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 29.

³ - المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق .

المجلس هو جهاز إستشاري لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، إذ لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بإستقلال المالي، وهذا ما **يستنتج** من المواد 01 و 24، 25 من هذا المرسوم⁽¹⁾

أ - تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين :

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن وزارات كل من الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، الاتصال، الصيد البحري، الموارد الصيدلية و الطاقة و المناجم، و التضامن الوطني و الأسرة .

-ممثل واحد عن هيئات ومؤسسات عمومية.

-عضو من كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا،بالإضافة إلى 05 خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات وتمكين الإستعانة بأي شخص طبيعى أو معنوي.

ويتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب قرار من الوزير

المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.⁽²⁾

ب- صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين :

- المساهمة في الوقاية من الأخطار : وهي تلك الأخطار التي تسبب فيها المنتوجات المعروضة في الأسواق وتحسينها لحماية المستهلك.

-إقتراح التدابير وإبداء آراءه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات.

-إبداء آراء وإقتراحات حول البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

- المساهمة في إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج،ر، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

² - أمال يعيش تمام ومحمد غليسي طلحة، المرجع السابق، ص ص 424-425.

- جمع المعلومات في مجال حماية المستهلكين.
- دعم برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- إقتراح التدابير الوقائية لشبطين السوق.
- المساهمة في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.
- إقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو لها نفس الطابع.
- المشاركة في ملتقيات إعلامية (i)

ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله،⁽²⁾ ويشكل المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، ويتمثل دوره في حماية المستهلك من الغش التجاري في إطار العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال صحة المستهلك وأمنه، وذلك بالسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات الموضوعية للإستهلاك، كما يشارك في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينظم كذلك الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الإقتصادية لصالح جمعية المستهلكين والمهنيين.⁽³⁾

آ- مهام المركز الجزائري للمراقبة :

وتتمثل مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم حسب المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزوم وتنظيمه و عمله، المعدل و المتمم.

¹ - أمال يعيش تمام و محمد غليسي طلحة، المرجع السابق، ص ص 420-430.

² - المرسوم التنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 04 شعبان عام 1424، الموافق 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، ج.ج.ج. عدد 59، الصادر في 05 أكتوبر 2003.

³ - بوغيدن ويسام و بستوت ليندة، المرجع السابق، ص 41.

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير، ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية.
- العمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له.
- إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك مع التأكد من مطابقتها للمقاييس والخصوصيات القانونية والتنظيمية. (1)
- تحسين نوعية السلع والخدمات.
- إجراء كل التحاليل من المخابر.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وإنسجامها.
- إعداد نصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.
- مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية.
- وضع برامج التنشيط والإتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة من إبرام الإتفاقات والإتفاقيات. (2)

ب - تشكيلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم :

يتشكل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم من مدير عام ومجلس التوجيه لجنة علمية وتقنية، وهذا حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 أنه : "يدير المركز مدير عام ويزود بمجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة علمية تقنية".

إن مجلس التوجيه توسعت تشكيلته بعد التعديل، فأصبح يتكون من ممثلين لعدة وزارات والمجلس الوطني لحماية المستهلكين وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية، وهذا حسب

¹ - منال بوروح، المرجع السابق، ص 128.

² - طرافي أمال، المرجع السابق، ص ص 77-78.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله.

أما اللجنة العلمية والتقنية فتتكون من ممثلين عن معهد باستور المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الوطني للتقييس، الديوان الوطني للقياس القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، بالإضافة إلى شركة مدير المركز في إجتماعات اللجنة بصوت إستشاري، وهذا نصت عليه المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه.⁽¹⁾

ثالثا : شبكة مخابر التجارب والتحاليل للنوعية (R.A.A.Q)

لقد أنشأت شبكة مخابر التجارب والتحاليل للنوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية،⁽²⁾ فبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش.⁽³⁾

وتتمثل مهام هذه الشبكة حسب المادة 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية:

_ تتولى مراقبة نوعية المنتوجات عند إحصارها.

_ المشاركة في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وتطوير

كل عملية من شأنها أن ترقى نوعية السلع والخدمات.

¹ - شنيتي سيهام و لفويلي أمال، المرجع السابق، ص ص 58-59.

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية، ج.ر عدد 80، صادر في 07 ديسمبر 1997.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج.ر عدد 85 صادر في 22 ديسمبر 2004.

_ إنجاز الأعمال الدراسية والبحث وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة لحماية المستهلك وتحسين نوعية المنتج، كما تدرس لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها. كما يمكن لشبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية تقديم مساعدة للمخابر الأخرى،

فهدفها تحسين سير وتوحيد الطرق والإجراءات لتحليل الجودة، وكذا حماية إقتصاد الوطني وحماية أمن المستهلك. (1)

رابعا : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية :

لقد أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، وإن إنشاء هذه اللجنة راجع لعملية مراقبة النوعية وقمع الغش التي سجلت عدة تدخلات.

الفرع الثاني

الهيئات المكلفة بالرقابة ذات الإختصاص العام

تتمثل الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي ذات الإختصاص العام في وزارة التجارة (أولا)، و الجمارك (ثانيا)، إضافة إلى مجلس المنافسة (ثالثا).

أولا : وزارة التجارة

تلعب وزارة التجارة دور هاما في مجال حماية المستهلك وذلك خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي وتشجيع الإستثمار، (2) فلقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة على أنه : "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي :

¹ - منال بوروح، المرجع السابق، ص 127.

² - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 108.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة وحماية العلامة التجارية و التسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية لتحديد شروط وضع السلع والخدمات من الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقوم في المساهمة في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره ويساهم في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينقد إستراتيجية الإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين".⁽¹⁾

فمن خلال هذا النص نستخلص أن وزارة التجارة هي الوزارة المكلفة بقمع الغش ومراقبة الجودة وحماية المستهلك، كما نستنتج أنها تستعين خلال أداءه لمهامه بالإتصال مع مختلف الدوائر الوزارية، كما لوزارة التجارة مصالح تابعة لها مكلفة لحماية المستهلك عن طريق مراقبة المحترفين في مختلف عمليات عرض المنتج للإستهلاك.⁽²⁾

أ - المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

لقد نظمت المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ونصت المادة 02 من على أنها تتشكل من مديريات ولائية و جهوية للتجارة.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر رقم 85 صادر في 22 ديسمبر 2002، ص 11.

² - منال بوروج، المرجع السابق، ص 122.

1 - المديرية الولائية للتجارة :

تتمثل مهمة المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة و الجودة وقمع الغش وفي مجال الرقابة، فهي تعمل على مراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المفعول بها في هذا الميدان ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية، كما تقترح كل التدابير إلزامية تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

2- المديرية الجهوية للتجارة

تتلخص مهام المديرية الجهوية للتجارة حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، هي تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات، وذلك بإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة لذلك فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.⁽¹⁾

ثانيا : الجمارك

تلعب الجمارك دور كبير في حماية المستهلك، لكونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، فهي الهيكل الذي تناط له مهمة حدود الدولة، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها، فالمنافذ الحدودية من خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى إستقبال ومعاينة الإرساليات، فلهذا لها دور مهم في مكافحة الغش التجاري، فذلك من خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مما يساعد على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الضاهرية أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة.⁽²⁾

¹ - شعباني نوال، المرجع السابق، ص 111.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص 13.

تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك، فبرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".⁽¹⁾

تقوم إدارة الجمارك بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة. تقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها، فهي تتولى تطبيق التعريفات وتحصيل الضريبة الجمركية وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيود المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة المحظورة دخولها إلى البلاد.⁽²⁾

ثالثا : مجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري قد أتى قد بشيء جديد يخرج عن القواعد العامة وذلك بنصه على إنشاء مجلس للمنافسة كهيئة إدارية مستقلة، يسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين، زيادة على الدور الإستشاري الذي يقوم به مجلس المنافسة.

¹ - المادة 241 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 61 صادر في 23 أوت 1998.

² - صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2014، ص ص 115 - 116.

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.⁽¹⁾

أ - تكوين مجلس المنافسة :

تنص المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 من المادة 10 على أنه "يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

- 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء والحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة لها وخبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك في مجال الملكية الفكرية.

- 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين الممارسين أو الذين مارسو ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية وله خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين".

وأما تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبه والأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات وتنتهي مهامهم بأشكال نفسها وذلك حسب المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽²⁾

ب - إختصاصات مجلس المنافسة

للمجلس المنافسة سلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإيداء الرأي من تلقاء نفسه، أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف آخر معني، فيتخذ مجلس المنافسة على تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة، وله أن يستعين بخبراء

¹ - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 17 - 18.

² - أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 36، ج.د.ش.

أو أن يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، وعليه يشير أن المجلس يضطلع لنوعين من المهام : الدور الإستشاري والدور القمعي كمجلس المنافسة.

كما أيضا يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، والتي من شأنها المساس بشفافية السوق غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك بعدما يتم إخطاره من قبل الهيئات المخول له قانونا يتم مباشرة ذلك بنفسه. (1)

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

نظم المشرع الجزائري الهيئات المحلية المكلفة بالرقابة وذلك في نصوص تطبيقية وهي نوعان والمتمثلة في الهيئات المكلفة ذات الإختصاص العام (الفرع الأول) والهيئات المحلية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات المكلفة ذات الإختصاص العام

تتمثل الهيئات المكلفة ذات الإختصاص العام كل من الولاية (أولا)، والبلدية (ثانيا)، فإن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتعان بصلاحيات خولها لهم القانون تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل التراب الولاية، أما رئيس البلدية فقط على مستوى بلديته وهذا ما سنتطرق له. (2)

أولا : دور الولاية في حماية المستهلك :

¹ - بوزيداي بن حرز الله حرشاوي و درماش زوهير، الحماية الإدارية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص ص 18 - 20.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص 34.

إن الولاية هي الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وللولاية هيئتان والمتمثلتان في المجلس الشعبي الولائي وهي مجموعة أعضاء منتخبين والوالي وهو هيئة معينة.

آ- دور الوالي في حماية المستهلك

يلعب الوالي دور هام في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، فالوالي يصبح بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحيته إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر الملحق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية على رأي أو بإقتراح من المصالح الولائية المختصة.⁽¹⁾

كما أن الوالي مسؤول على إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي، وذلك من خلال إشرافه على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية و قمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة و قمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك،⁽²⁾ فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية وذلك حسب المادة 114 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية،⁽³⁾ كما يلزم بإتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف.

أما صلاحيات الوالي بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي فهو يتولى تحت عنوان هذه الصفة مداوات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، كما يلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في محل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، و أما صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية فهو

¹ - حسيبة طرباقو و نصيرة معطالله، الضبط الإداري كآلية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في حقوق قانون إدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص ص 19 - 20.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص 39.

³ - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية، ويتولى أيضا إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك ويمثل الوالي أمام القضاء بموجب المادة 100 منه التي تنص على أن: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".⁽¹⁾

ب - المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للإستهلاك.⁽²⁾ منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي بصفته ضابط شرطة قضائية صلاحيات واسعة في إطار حماية المستهلك من المخاطر والأضرار التي تلحقه من المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك، كما أن له دور وقائي فقد نصت المادة 71 من قانون البلدية⁽³⁾ على واجبه في إتخاذ كل الإحتياطات الفردية وكافة التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال، وأيضا للرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع والضبط الإداري في حال كان الخطر جسيما.

وينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية، ويجري إنتخابه بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة بعد تقديم الترشيحات من الأعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس بين موظفي الولاية.⁽⁴⁾

¹ - حسيبة طرباقو و نصيرة معطالله، المرجع السابع، ص ص 20 - 21.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص 38 و 39.

³ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 15، صادر في 07 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011.

⁴ - مكي سارة، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا : دور البلدية في حماية المستهلك

تعتبر البلدية الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما جعل المشرع منها الإطار المؤسسي لمشاركة المواطنين في التسيير، ويقوم نظام البلدية على مبدأين أساسيين : رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

أ - دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تنظيمها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للإستهلاك والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وإتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة، كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار إنشغالات السلطة العامة.

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها فدور التي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار، غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة مستقلة، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تساهم فيه بشكل مستقل وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة أخرى فهو يتخذ لحماية النظام ومنه الصحة العمومية.⁽¹⁾

¹ - حسيبة طرباقو و نصيرة معطالله، المرجع السابق، ص 22.

1 - دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلاً**لبلدية :**

يكن دوره بصفته ممثلاً للبلدية على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي طبقاً لنص المادة 80 من قانون البلدية، كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

2 - دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلاً**للدولة**

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على المستوى البلدية وذلك حسب نص المادة 85 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، فهو يتمتع بصفته ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام خاصة فيها يتعلق بحماية المستهلك حيث أنه يقوم ب :

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.

- السهر على النظام والسكنية والنظافة العمومية.

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كم أنه يقوم بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، ويسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر التراب البلدية.⁽¹⁾

¹ - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 36 - 37.

ب - دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يقوم المجلس الشعبي البلدي على حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث، ويتولى المجلس ذلك عن طريق مداوات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة.

كما أن للمجلس الشعبي البلدي دور فعال في أعمال التفتيش والرقابة في المجال تفتيش في المجالات التي لها علاقة بالصحة العامة ، وذلك لمراقبة من توافر الصحة العامة ومن توافر الشروط الصحية⁽¹⁾ فتقوم البلدية بما يلي :

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة، كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

- مراقبة مصادر المياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.

- التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.

- القيام بدراسات حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يتمكن بأخذ الإحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.⁽²⁾

الفرع الثاني

الهيئات المحلية المتخصصة

تعتبر هذه الهيئات تلك التي إستحدثت بموجب نصوص قانونية خاصة وذلك بغية الإطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة خاصة، وهي كالاتي الجمعيات المحلية لحماية المستهلك، بحيث أوليت لها التشريعات أهمية بالغة لا يمكن إغفالها من أجل حماية

¹ - حسيبة طرباقو و نصيرة معطالله، المرجع السابق، ص 24.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص 35.

متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، بالإضافة إلى مخابر تحليل النوعية والمفتشيات الجهوية لتحقيقات الإقتصادية.

أولا : الجمعيات المحلية لحماية المستهلك

تعتبر الجمعيات المحلية هيئة مدنية غير حكومية فهي تمثل المجتمع، فلقد أولت الدولة أهمية كبيرة لإنشائها وذلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع، فمنح لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الضروري إنتشارها على المستوى الوطن، والدفاع عن حماية المستهلك إلى جانب الهيئات الرسمية لأن حجم المشكلة وطبيعتها أكبر من توجيهها الدولة بمفردها، فلقد إعترف الدستور الحالي بحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.⁽¹⁾

إعترف المشرع الجزائري الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 03-09

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك في الفصل السابع في المواد 21 حتى 24.⁽²⁾

أ - مفهوم جمعيات حماية المستهلك :

إن جمعيات حماية المستهلك هي هيئة تطوعية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني بإختلاف ثقافتهم وإختصاصاتهم، فهي لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف إلى حماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها، وذلك بتوعيته له وعليه من حقوق وواجبات، كما يعمل على رفع دعاوي قضائية نيابة عن المستهلك ضد جشع التجار والمحتكرين.⁽³⁾

وتعرف جمعية حماية المستهلك حسب المادة 21 من قانون رقم 03-09 المتعلق

بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها "كل جمعية منشأة طبقا للقانون الهدف إلى ضمان

حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

¹ - مريم شبيح، المرجع السابق، ص ص 46 - 47.

² - حسيبة طرباقو و نصيرة معطالله، المرجع السابق، ص 26.

³ - مكي سارة، المرجع السابق، ص 42.

ويتبين أيضا أنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني، ولها أهمية كبيرة لكونها تقدم خدمات للمستهلكين بتوفير لهم الحماية اللازمة وتتميز من حيث العمل والأهداف عن الجمعيات الأخرى لكونها منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالسياسة .

ب - تأسيس جمعيات حماية المستهلك :

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وحسب القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، تؤسس الجمعية من قبل عشرة أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية وخمسة عشر عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل وواحد وعشرون بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن إثنين عشر ولاية على الأقل، ويمنع وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية، في حالة الجمعيات الولائية وتمنع من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات من بين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا. (1)

ج - الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك :

تقوم الجمعيات بدور وقائي، وذلك لمنع وقوع الضرر على المستهلك وهذا الإجراء الاحترازي يتخذ عن أشكال أو لها الدور التحسسي و الإعلامي، فتعمل الجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، وأيضا تحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم إتخاذها لحماية المستهلك، أما من جهة ثانية فهي تقوم بمراقبة الأسعار، وذلك من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع و الخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة، كما تسعى أيضا إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة كالمجلس الوطني لحماية المستهلك.

¹ - حسيبة طرباقو و نصيرة معطالله، المرجع السابق، ص ص 27 - 28.

ي - الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك :

يكون اللجوء الجمعيات إلى وسائل ردعية دفاعية في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المحترف وذلك بعدة وسائل وأشكال كالرعاية المضادة أو الإشهار المضاد، وذلك بتوجيه إنتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل السمعية البصرية كالتلفزيون، الراديو... الخ،⁽¹⁾ أو الدعوى إلى المقاطعة أي الإمتناع عن الشراء فهي، تعتبر وسيلة تهديدية تجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين.⁽²⁾

وأخيرا من الوسائل الرسمية الدفاعية التي تقوم الجمعيات لحماية مصالح المستهلك هو اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة ، فالمرشح أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني.⁽³⁾

ثانيا : مخابر تحليل النوعية

تعد المخابر أحد الأجهزة التقنية التي تساعد الجهات الإدارية في ممارسة الرقابة والكشف عن التجاوزات التي قد يرتكبها المحترفون في مجال إنتاج للسلع والخدمات تجاه المستهلكين، فهناك المخابر التابعة للمؤسسات وتعمل لحسابها الخاص وهناك مخابر المستقلة، كما يوجد مخابر المعتمدة بصفة رسمية في إطار قمع الغش.⁽⁴⁾

فمخبر تحليل النوعية حدد مفهومها المرشح بموجب المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق مخابر التحاليل النوعية وعليه : "يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة تقوم بإختبار وفحص، وتجربة ومعاينة المادة والمنتج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أهم

¹ - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 45 - 49.

² - سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 292.

³ - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 52 - 53.

⁴ - رواية مطماطي، المرجع السابق، ص 191.

مواصفاتها أو خصائصها".⁽¹⁾ كما أن هذه المخابر تهدف إلى مراقبة مدى توافر المواصفات الأساسية عن طريق إختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبها.

ثالثا : المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية

أسست المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية،⁽²⁾ و يتولها المفتش الجهوي للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش يساعده كل مفتش جهوي، يساعده مكلفين بالدراسات لا يتجاوز عددهم ثلاثة ولتحقيق مهامه توجد تحت تصرفه فرق التحقيق ومراقبة الأسعار والجودة كل فرقة موضوعة تحت إدارة رئيس الفرقة، كما يعين المفتش الجهوي للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش المدراء الولائيين للمنافسة والأسعار بموجب مرسوم تنفيذي بإقتراح من وزير التجارة.

تتمثل مهام المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في تنشيط أعمال المديرات الولائية للمنافسة والأسعار والتوعية وأمن المنتوجات وهذا حسب المادة 07 من المرسوم 91-91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، وبالتالي فهي مكلفة ب :

- تنسيق أعمال المديرات الولائية خاصة في مجال المراقبة
- تحضير بالإتصال مع الإدارة المركزية والمديرات الولائية برنامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتقوم بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات:
- القيام بتحقيقات الإقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الإختصاصات وذات إختصاص جهوي.

- تنشأ فرق تقنية متخصصة وتنظمها لتكلف بهذه المهام.
- تعد الحصائل والعلامات الدورية عن أنشطة المديرية والولائية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر، عدد 27، صادر في 02 جوان 1991.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 59 - 60.

- تقوم بتقيد المصالح التابعة لإختصاصاتها الإقليمي مع السهر على إحترام مقاييس عمل المديرية الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.
- تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار النوعية وأمن المنتجات ولمتابعتها. (1)

المبحث الثاني

الآليات القضائية لمكافحة الغش التجاري

يسعى المستهلك دائما للبحث عن منتجات و سلع وخدمات آمنة وصحية تلبي رغباته وتشبع حاجاته الشخصية والعائلية، ولتحقيق هذا يقوم بالعديد من التصرفات و العقود، فيكون في الغالب مدفوعا إلى إبرامها بفعل التأثير التي تحدثه العلامة التي تحملها تلك المنتجات والخدمات في نفسيته والثقة التي إعتادها فيها، إما بناءً على سبق تعامله معها أو تحت تأثير محيطه الاجتماعي، أو بدافع التجريب والإكتشاف بسبب الحملات الإشهارية المكثفة، وذلك لإقناع المستهلك، لكن حين ينزل إلى الواقع قد يصطدم بصورة سلبية عكس ما يتطلع عليه تماما، فقد تكون السلعة أو الخدمة مغشوشة لا تستجيب لرغباته المشروعة، فهذا يضر بالمستهلك، فلهذا حرص المشرع الجزائري على تكريس إلى جانب الآليات الإدارية آليات قانونية أخرى توفر بدون شك حماية أكثر جدية وأضمن فعالية للمستهلك وتتمثل في الحماية القضائية من الغش التجاري فهي السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين متى شكلت سلوكياتهم جرائم يعاقب عليها القانون وقمع مخالفات المحترف بالتزاماته تجاه المستهلك المرتبطة بعدم الإعلام أو المطابقة مثلا.

ولهذا سنتطرق إلى دور القضاء المدني الجزائري في قمع الغش التجاري (المطلب

الأول)، والجزاءات المقررة على مرتكبي الغش التجاري (المطلب الثاني).

¹ - حسيبة طرباقو و نصيرة معطالله، المرجع السابق، ص ص 32 - 33.

المطلب الأول

القضاء المدني والجزائي في حماية المستهلك من الغش التجاري

حق اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق الأساسية المعترف بها لأفراد المجتمع، وهو يدخل في نطاق الحريات المكفولة دستوريا، فلقد كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعدة القانونية حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه. فالحماية الإجرائية للمستهلك تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وحصوله على الحماية القضائية لحقه الذي إعتدى عليه، وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين نيابة عن المستهلك،⁽¹⁾ ولذا سندرس في هذا الصدد دور القضاء المدني في حماية المستهلك (الفرع الأول)، و دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور القضاء المدني في حماية المستهلك من الغش التجاري

يحق لكل شخص اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايته لكن بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، وهذا حسب نص المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"،⁽²⁾ وعليه سنتطرق إلى حماية المستهلك من الغش التجاري عن طريق الدعوى المدنية (أولا)، و الدعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

¹ - صياد صادق، المرجع السابق، ص 151.

² - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، (المعدل و المتمم).

أولاً: حماية المستهلك من الغش التجاري عن طريق الدعوى المدنية

يلجأ المستهلك إلى الدعوى القضائية للدفاع عن مصالحه وحمايته، كما له الحق في رفع دعاوي تختلف باختلاف تكييف الوقائع والضرر الذي أصابه، فإذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن خيانة أو حجة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، وإلى جانب الدعوى المدنية يحق للمستهلك رفع دعوى عمومية إذ كانت الأفعال الموصوفة تشكل جريمة وتكون بالتوجه إلى وكيل الجمهورية مباشرة، ومثال عن ذلك أن يثبت المستهلك الذي رفع الدعوى العمومية بوجود تجار يمارسون إلى جانب أنشطتهم أنشطة أخرى غير شرعية كبيع المخدرات.⁽¹⁾ كما يحق لجمعيات حماية المستهلكين التمثيل أمام القضاء كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بالمستهلكين.⁽²⁾

إن أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات لحماية المستهلك من كل ضرر، أن يكون له الحق في رفع دعوى قضائية، إلا أن الأمر الواجب مراعاته من قبل الجهات القضائية عند رفع الدعاوي القضائية، هو أن تنظر للشخص الرافع للدعاوي في كونه المستهلك المتضرر وليس كما هو ساري في الدعاوي الأخرى.⁽³⁾

ثانياً : حماية المستهلك من الغش التجاري عن طريق رفع دعوى لمنافسة غير**المشروعة**

يدرك التنافس أمر مشروع في الوسط التجاري لكن الحرية التجارية بين المتنافسين قد تخرج عن حدود المقبول وتتجاوز مبادئ النزاهة والأمانة المتعارف عليها في السوق، فتأخذ

¹ - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 63 - 64.

² - مريم شبيح، المرجع السابق، ص 57.

³ - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 64 - 65.

إتجاهها غير سوي وتتحول إلى منافسة غير مشروعة، ففي غالب الأحيان تستعمل فيها الغش والتحايل بغرض إستقطاب وتحويل زبائن المنافسين وإحداث اللبس في أذهانهم بتضليلهم. وتتحقق الحماية المدنية طبقا للقواعد العامة عن طريق ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة،⁽¹⁾ ولكن يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هنالك نتيجة تتمثل في الإعتداء عن مصالح الآخرين، فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، رفع دعوى في القضاء المدني .⁽²⁾

إن دعاوي المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوي القضائية، يتطلب فيها نفس الأركان المعهودة في دعاوي المسؤولية المدنية، ويتعين على المستهلك برفع هذه الدعاوي من توفر شروط معينة، والتي تتمثل في إرتكاب الخطأ ثم تحقق الضرر وقيام العلاقة السببية بينهما.⁽³⁾

أ - إرتكاب الخطأ :

توجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إثبات الخطأ، ففي المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سوءا كان ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر، أي سوءا توفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ غير عمدي بسبب الإهمال.⁽⁴⁾

ب - الضرر :

يعتبر الضرر شرطا أساسيا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث ضرر للمنافسة، ووفقا للقواعد العامة يقع عبئ إثبات الضرر على المدعي، وهذه المسألة كثيرا ما يكتنفها بعض

¹ - رواية مطماطي، المرجع السابق، ص 270.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص 65.

³ - رواية مطماطي، المرجع السابق، ص 274.

⁴ - مكي سارة، المرجع السابق، ص 66.

الصعوبة، لذلك يكون لمحكمة الموضوع أن تستخلص تحققالضرر من مجرد قيام أفعال المنافسة غير المشروعة، فأصبح القضاء يعتبر بمجرد وقوع أي صورة من صور المنافسة غير المشروعة بمثابة إشارة على تحقق الضرر دون حاجة لإثبات ذلك. (1)

ج - العلاقة السببية :

لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توافر ركني الخطأ والضرر بل يجب أن يكون رابطة بين الخطأ الذي إرتكبه المعتدي وبين الضرر الذي لحق المستهلك، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق المدعي كان نتيجة السلوك والفعل غير المشروع الصادر من المعتدي، فإذا إنتقت هذه العلاقة السببية كأن يحصل الضرر بسبب منافسة شريفة أو بسبب لا بد للمدعي عليه فيه كالحادث المفاجئ ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية و الدعوى يكونمآلها الرفض. (2)

الفرع الثاني

دور القضاء الجزائري في حماية المستهلك من الغش التجاري

تعتبر السلطات التي تمتع بها الإدارة والقضاء المدني لإيقاف التجوزات التي يرتكبها المحترف غير كافية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، لذا كان لزاما المتابعة القضائية وذلك لفرض جزاءات كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم، وذلك بتحريك ومباشرة دعوى عمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها من المستهلك. (3)

فالدعوى العمومية تنشأ بمجرد إرتكاب الجريمة، وتعد مجموعة من الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة بإسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها

¹ - رواية مطماطي، المرجع السابق، ص 280.

² - رواية مطماطي، المرجع السابق، ص 282.

³ - مكي سارة، المرجع السابق، ص 69.

إلمرتكبتها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا. (1)

وطبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..." (2)

ولتوضيح سندرس في هذا الفرع دور النيابة العامة في حماية المستهلك من الغش التجاري (أولا)، و إجراءات التحقيق (ثانيا).

أولا: دور النيابة العامة في حماية المستهلك من الغش التجاري

إن النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية، فلقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعد أعضائها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون، وهي تقوم بعدة إختصاصات في المجال القضائي خاصة في ممارسة الدعوى العمومية، (3) ففي الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، فهي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع، (4) وذلك أمام القضاء الجنائي، عن طريق تلقي البلاغات أو عن طريق التصريحات المعلومة أو المجهولة التي يتلقاها من الغير أو عن طريق الشكوى المستهلك، أو عن طريق المحاضر أو التقارير الموجه إليه أو من طرف أعوان قمع الغش، حيث نصت المادة 59 الفقرة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "إذا ثبت عدم مطابقة منتج يعلن عن حجه ويعلم فورا وكيل الجمهورية". (5)

¹ - علي شمال، الجديد في شرح القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2017، ص 111.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 05 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ج ج ، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، (معدل و متمم).

³ - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 70 - 71.

⁴ - صياد صادق، المرجع السابق، ص 151.

⁵ - مكي سارة، المرجع السابق، ص 71.

فإن النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية بإحدى الويلتين هما إبراء التحقيق أي تقديم طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق أو برفع الأمر إلى المحكمة المختصة. (1)

أ - دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك من الغش التجاري

نظرا بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى إختصاص إقليم محكمته، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات، فهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطلب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطي القضائية أو الشكاوي والبلاغات، ويقرر ما يتخذ في شأنها ويباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها ويطعن عند الإقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة. (2)

إن لوكيل الجمهورية دور أساسي في حماية مصالح المستهلك من خلال البحث والتحري ومن إجراء التحقيقات والمتابعة في حال تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية. (3)

ب- دور النائب العام في حماية المستهلك من الغش التجاري

هنالك على مستوى الجهاز القضائي نائبان عامان الأول على مستوى المحكمة العليا، أما الثاني على مستوى كل مجلس قضائي يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول

1 - هندا غزيوي ساعد، المرجع السابق، ص 230.

2 - مكي سارة، المرجع نفسه، ص 74.

3 - صياد صادق، المرجع السابق، ص 353.

وعدة نواب عامين مساعدين، يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى محكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله وهذا ما نصت عليه المواد 33 و 34 و 35 من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

فالنائب العام يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، و يعمل تحت رقابة غرفة الإتهام بإعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الإتهام النظر في كل أمر تقع منه مخالفة أو تقصير، ويباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود إختصاصاته المحلية. (2)

ج - دور قضاة الحكم :

بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة، كما ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما يتم رفع الدعاوي المتعلقة بالتزامات التجارية أو ترفع الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، وأما إذا كان موضوع الدعاوي ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيا فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني، أو أن يرفع دعواه

أمام القسم المدني، كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الإقتصادية كالتي سبق الإشارة لها. (3)

ثانيا : إجراءات التحقيق

تعتبر أي قضية أو جريمة أو حادثة ما تستدعي التحقيق، لا بد من المرور عبر مجموعة من إجراءات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة بشأنها، ثم تقديرها لتحديد كفايتها

¹ - مكي سارة، المرجع السابق، ص 74.

² - صياد صادق، المرجع نفسه، ص 153.

³ - أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 188.

لإحالة المتهم إلى المحاكمة، فالتحقيق القضائي هي مجموعة إجراءات قضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. (1)

أما إجراء التحقيق القضائي فهي تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق بداية من إخطاره بالوقائع في إطار طلب إجراء التحقيق وهذا وفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، كما له دور والحق بإجراء جميع الإجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة بالبحث والتحري عن الأدلة الإتهام والنفي وذلك طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ - قواعد الإختصاص :

تتمثل قواعد الإختصاص في الحدود التي يبينها المشرع لقاضي التحقيق، وذلك من أجل مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد إختصاص القاضي التحقيق من خلال الإختصاص النوعي والمحلي والشخصي وهذا ما تتم دراسته في هذا الصدد. (2)

1 - الإختصاص النوعي :

يوصف الإختصاص النوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوءها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

¹ - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار خليجي، الأغواط، مجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص ص 106 - 107.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص 78.

فبالنسبة للمخالفات والجنح ترجع العلة من تخويل المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه فيكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسته المحاكمة دون تحقيق ابتدائي، فنفس الشيء بالنسبة للجنح فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة.

أما بالنسبة للجنايات فلقد جعل المشرع التحقيق الابتدائي فيها وجوبيا وهذا حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام الحكم قبل التحقيق معه. (1)

2 - الإختصاص المحلي :

وضع المشرع الجزائري عدة خيارات لرافع الدعوى في الإختصاص المحلي أو المكاني إذ تعلق الأمر بالجنح فأول هذه الخيارات أن يقوم بإقامة دعوى لدى المحكمة محل وقوع الجريمة وثاني الخيارات هو إقامة دعوى أمام محكمة مكان أحد المتهمين أو شركائهم وآخر الخيارات أمام رافع الدعوى هو محكمة مكان القبض على المتهم بغض النظر إلى سبب القبض.

3- الإختصاص الشخصي :

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعية ومعنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها،⁽²⁾ لكن مع ذلك فقد يتقيد هذا الإختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى، فهذا الأمر يتعلق بتلك الفئة من الأشخاص التي خصصها المشرع بقواعد إختصاص متميزة إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة كالعسكريين والأحداث ضباط الشرطة القضائية... الخ⁽³⁾

¹ - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 48.

² - مكي سارة، المرجع السابق، ص 78 - 79.

³ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 44.

ب - سلطات قاضي التحقيق :

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات متنوعة، فتتمثل هذه السلطات في إستجواب المتهم فالقاضي التحقيق يقوم بإستجواب المحترف بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، كما أيضا من سلطاته سماع الشهود والانتقال للمعاينة والتفتيش فالانتقال للمعاينة نصت عليه المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز لقاضي التحقيق أن يتنقل إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينة اللازمة، أما التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية، وأيضا القيام بإجراءات قضائية متصلة بعملية التحقيق فهي تسعى بأوامر قضائية يصدرها القاضي وأيضا له صلاحية إصدار أوامر التصرف.⁽¹⁾

المطلب الثاني**الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش التجاري**

نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تقع على عاتق كل مرتكب لجريمة الغش في المواد و السلع الغذائية أو التدليس، وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات ويمكن حصر هذه النصوص في المواد 288 و 289 و 429 إلى 435 ق.ع.ج، حيث نلمس من هذه النصوص تشديد في إلتزامات المحترف بغرض توفير حماية كاملة للمستهلك، فهناك عقوبات جزائية ينطقها القضاء (الفرع الأول)، وهناك جزاءات إدارية (الفرع الثاني) توقعها الإدارة.

¹ - مكي سارة، المرجع السابق، ص ص 79 - 83.

الفرع الأول

دور الجزاء الجنائي في حماية المستهلك من الغش التجاري

يعتبر الجزاء الجنائي هي النتيجة القانونية المترتبة عن مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالعقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي، فالقانون قد فرض عقوبات أصلية (أولاً) على القاضي الحكم بها، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية (ثانياً).⁽¹⁾

أولاً : العقوبات الأصلية

قرر المشرع عقوبات لكل الجرائم، فهي توقع حسب طبيعة الجريمة بحيث تختلف عقوبة الجنحة عن عقوبة الجناية وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أ - العقوبات الأصلية لجنحة الغش :

صنف المشرع العقوبات حسب نوع الجريمة وخطورتها والعقوبة الأصلية في جنحة الغش هي الحبس أو غرامة مالية أو كلاهما.⁽²⁾

1- عقوبة الحبس :

تعد عقوبة الحبس عقوبة أصلية لجنحة الغش، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش أحال في نص المادة 70 منه في تطبيق العقوبات على مرتكبي جريمة الغش إلى قانون العقوبات، ومن خلال المواد التي عرضت في قانون العقوبات فإن الغش جنحة ويعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 دج كل من :

ـ يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

¹ - مريم شبيح، المرجع السابق، ص 59.

² - مريم قرقاط، رقابة النوعية وقمع المغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 52.

_ يعرض أو يمنع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

_ كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو بحث عن إستعمالها بواسطة كتيبان أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت. (1)

وأما إذا لحقت تلك المواد سواء الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي إستهلكها مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الجريمة الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة عالما بأنها مغشوشة أو سامة أو فاسدة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، لكن في هذه المسألة القانون غير واضح يحكم في كل قضية حسب الظروف الخاصة. (2)

2 - غرامة مالية :

تعتبر عقوبة الغرامة المالية هي عقوبة أصلية في جنحة الغش، وتصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فالغرض منها ردع الجريمة ومعاقبة الجاني حتى يحد من إرتكابها، (3)

فقد نص المشرع على أنه يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواء في الطبيعة أو كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها أو في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق وترفع هذه الغرامة إلى 500.000 دج، إذا كانت الجريمة والشروع فيها بطريقة إحتيالية من طرف الجاني.

كما يعاقب بغرامة مالية قدرها 10.000 إلى 50.000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو

¹ - مريم شبيح، المرجع نفسه، ص ص 60 - 61.

² - مريم قرقاط، المرجع السابق، ص 53.

³ - مريم شبيح ، المرجع السابق، ص 61.

طبيعية مخصصة للإستهلاك، ويعرض ويبيع ويصنع تلك المواد وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو مواد خاصة تستعمل بغش تلك المواد، وأما إذا سببت هذه المواد في مرض أو عجز عن العمل يعاقب مرتكبي الغش بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

كما عاقب القانون كل حائز لأشياء مغشوشة ومن يعرقل ويعيق عملية إجراء الرقابة وذلك بغرامة مالية مقدرة 2000 دج إلى 20.000 دج وهذا حسب المادة 43 من ق.ع. (1)

3- عقوبة الحبس والغرامة معا:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس والغرامة منها كعقوبة أصلية لجنحة الغش وللقاضي سلطة تقديرية بأن يقضي سواء بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معا. (2)

ب - العقوبات الأصلية لجنحة الغش :

تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة الغش فيما يلي :

1 - عقوبة السجن المؤقت والغرامة :

يعد السجن المؤقت هي عقوبة أصلية لجنحة الغش، فهي لا تقل على 3 سنوات ولا تزيد عن مدة معينة إذا سببت المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، يعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك بغرض منع المحترف من غش وخداع المستهلك قبل ارتكاب الفعل وعدم العودة اليه في حالة ارتكاب الجنحة. (3)

2 - عقوبة السجن المؤبد :

إنفرد المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام في جنحة الغش وذلك في المادة 432 ق.ع.ج التي نصت يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت الشخص أو عدة أشخاص، لكن عقوبة الإعدام ألغيت وعوضت بعقوبة السجن المؤبد وهذا بعد تعديل قانون

1 - مريم قرقاط، المرجع السابق، ص 54.

2 - مريم شبيح ، المرجع السابق، ص 62.

3 - المادة 432 الفقرة 02 من الأمر رقم 06-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، (المعدل و المتمم).

العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وعوضت الفقرة 03 من المادة 423 التي تنص على عقوبة الإعدام للجنة الذين تسببوا في موت شخص أو أكثر بالسجن المؤبد لهم.

ثانيا : العقوبات التكميلية :

يوقع القاضي العقوبات التكميلية وجوبا أو جوزا بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي أن تكون مقترنة بها وجوبا ولا يجوز الحكم بها بمفردها،⁽¹⁾ وقد نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على عقوبة تكميلية واحدة فقط وهي المصادرة، أما القانون رقم 04-02 فقد نص على عقوبتين تكميليتين هما المصادرة ونشر الحكم.

أ - المصادرة :

يقصد بالمصادرة على أنها إنتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب جريمة من الجرائم، التي تحصلت عن إرتكابها ونقلها من ملكية أصحابها دون مقابل إلى ملكية الدولة.

كما عرفه الفقه على أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه بدون مقابل، ونصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على مصادرة كافة المنتجات والأدوات والوسائل التي إستعملت لإرتكاب مخالفات الغش مثلا.

تعتبر المصادرة تدبيرا إحترازيا عينيا ينص على الأشياء المحرمة من ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة، ويستهدف بها سحب المواد والسلع والأدوية المغشوشة أو الضارة بالصحة من دائرة التعامل.⁽²⁾

فالمصادرة عقوبة جنائية تكميلية، يقضى بها وجوباً، وهي تصيب المحكوم عليه في أمواله الحالية والمقبلة أي كانت طبيعتها عقارات أو منقولات.⁽¹⁾

¹ - مريم قرقاط، المرجع السابق، ص ص 55 - 56.

² - شبيح مريم، المرجع السابق، ص 63.

ب - نشر الحكم بالإدانة :

لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم بالنسبة لجرائم الغش، وقد نص عليه المادة 09 الفقرة 12 من قانون العقوبات بوصفه عقوبة تكميلية مكملًا للجزاء الأصلية لكن نادرا ما ينص عليه في القانون العام، إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك كما له أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، حيث يصيب المحكوم في شرفه وإعتباره، ولتحقق الغرض من هذا التدبير لا بد من نشر الحكم في جرائد اليومية أكثر إنتشارا ويبين الحكم القضائي هذه الجريمة، وذلك كل على نفقة المحكوم عليه ويجب في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المدة التي يظل فيها التعليق على أن لا يتجاوز شهرا واحد و هذا حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

كما لا بد أن يكون النشر إنزعاجا في أوساط التجار والمحترفين ويصل صدها إلى الرأي العام، كما ينبه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها، لذلك نرى ضرورة الأخذ بها في قانوننا. (2)

الفرع الثاني**دور الجزاء الإداري في حماية المستهلك من الغش التجاري**

تملك الإدارة سلطة خولها المشرع، وهي فرض عقوبات إدارية عن طريق قرار إداري ولا يعتبر هذا الجزاء تعديا لإختصاص القضاء حيث يبقى له الحق في تقرير مشروعية تلكالجزاءات الإدارية، فتعتبر الجزاءات الإدارية صفة ردعية كأثر لمواجهة الوقوع الفعلي لمخالفة بهدف معاقبة مقترفها ومنع غيره عن أن يأتي مثلها. (3)

¹ - عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري و الصناعي، دراسة تطبيقية على ضوء قضايا النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 98.

² - شبيح مريم، المرجع السابق، ص 64.

³ - صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص ص 12 - 13.

وقد أحاز المشرع في القانون 04-02 للإدارة ممثلة في الوالي توقيع جزاءات إدارية على المخالفين للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتتمثل هذه الجزاءات (1) في غلق المحلات التجارية (أولاً)، و نشر قرار الغلق (ثانياً).

أولاً : غلق المحلات التجارية :

نصت المادة 26 من قانون العقوبات أعلى أنه : "يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون"، فعندما تكون المؤسسة تقوم بإنتاج أو طرح منتج للإستهلاك مضر أو سام أو غير مطابق للمواصفات القانونية ومشكل للجريمة الغش فالمؤسسة أو المحل يتعرض للغلق والأصل في هذا الأخير الغلق النهائي ولكن جوز يمكن أن يكون الغلق مؤقتاً حسب التنظيم مراعاة لمصالح المتضاربة، كغلق المؤسسة يؤدي إلى البطالة ويؤثر على الإقتصاد والمعاملات التي كانت تقوم بها المؤسسة كالبنوك وبالتالي أصبح الغلق لا يتجاوز سنة مع ضمان حقوق الغير كأجور العمال وغيره. (2)

وطبقاً للمادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه "يمكن للوالي المختص إقليمياً بناءً على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق لمحلات التجارة لمدة أقصاها 60 يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها". (3)

وكما يحكم بالغلق حسب المادة 28 من قانون العقوبات على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة 03 الفقرة 02 من هذا القانون والتي جاء فيها أنه " يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للإستهلاك

1 - مريم شبيح، المرجع السابق، ص 65.

2 - مريم قرقاط، المرجع السابق، ص 57.

3 - مريم شبيح، المرجع السابق، ص 65.

وخاصة فيما يتعلق بطبيعة وصفته ومنشئه ومميزاته الأصلية وتركيبته ونسبة المقاومات اللازمة له وهويته وكمياته"

ويتبين لنا من خلال نص المادة شروط الغلق المتمثلة :

-الإخلال بالمواصفات المنصوص عليها في التنظيم كعدم المطابقة المنتجات التي تلحق ضررا بالمستهلك.

-عدم العمل بالمبادئ التجارية واللجوء إلى الغش والتقليد.

-أن يكون الغلق بناء على أمر قضائي بعد طلب من جهة إدارية. (1)

ثانيا : نشر قرار الغلق

يمكن للوالي أن يأمر وعلى نفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا وملخصا منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في القرار و ذلك طبقا لنص المادة 48 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فالمشروع الجزائري خول للأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا الوالي والإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، تطبيق جزاءات إدارية على مرتكب جريمة من الجرائم المتعلقة بالغش والتدليس في المواد الإستهلاكية مما يحقق ردعا وقمعا لإقتراف جرم يمس بسلامة وصحة المستهلك. (2)

¹ - مريم قرقاط، المرجع السابق، ص ص 58 - 59.

² - مريم شبيح، المرجع نفسه ، ص 65.

خاتمة

خاتمة:

أدى فتح السوق و تبني الجزائر للاقتصاد الحر و تكريس المنافسة الحرة، إلى التقليل من حماية المستهلك، و ذلك بسبب إنتشار الغش التجاري و التحايل ، فأصبح ذلك يمثل خطرا كبيرا عليه، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الإهتمام بحماية المستهلك، وبالتالي قام بإصدار قوانين تنظيمية و تشريعية، فأصدر أول قانون خاص و المتعلق بحماية المستهلك في 1989 و المتمثل في قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و الذي تم الغائه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث فرض مجموعة من الالتزامات التي ألقاها على عاتق المحترف كالإلتزام بالمطابقة و الإعلام ، و من أجل تنفيذ هذه الإلتزامات كرس المشرع الرقابة كآلية وقائية و اتبعها بتدابير تحفظية، و إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأليات القانونية سواء كانت إدارية أو قضائية من شأنها التصدي لإختلال التوازن الموجود بين المحترف و المستهلك، غير أن هذه الأليات غير كافية لحماية سلامة المستهلك، لذا عمد المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القواعد القانونية الردعية، سواء كانت جزائية أو إدارية لكل مرتكب لجريمة الغش التجاري، و نظرا لخطورة هذه الأخيرة التي تمس بأمن و سلامة المستهلك، نجد أن المشرع شدد من العقوبات السالبة للحرية لتصل إلى السجن المؤبد .

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى هذه النتائج:

- غياب تعريف لمصطلح الغش في القانون، و الإكتفاء بذكر مصطلح التزوير .
- الغش ينصب على كل المنتوجات و الخدمات .
- تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية، التي يلزم توافر القصد الجنائي .
- إعتبار المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي، الذي يحصل على سلعة أو خدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو العائلي بعيدا عن الغرض المهني .
- المحترف عكس المستهلك، فهو ذلك الشخص الذي يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاعتياد و ذلك بغية تحقيق الربح .
- إعطاء المشرع للمحترف عدة تسميات و تعاريف، وبالتالي عدم وجود تعريف جامع و مانع لهذا المصطلح .

-
- قصور القانون المدني لحماية المستهلك، فأصبحت أحكامه لا تستجيب لمتطلبات سلامة و أمن المستهلك، فلذلك أصدر المشرع قوانين خاصة .
 - إلقاء المشرع على عاتق المحترف مجموعة من الإلتزامات إتجاه المستهلك، و ذلك لضمان سلامته .
 - للقضاء على الغش التجاري، قام المشرع بإنشاء أجهزة إدارية مكلفة بالرقابة على المستوى المركزي و المحلي و إلى جانبها قام بإنشاء مجموعة من الأليات القضائية و المتمثلة في القضاء المدني و الجزائي .
 - ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية و دعوى المنافسة غير المشروعة في القضاء المدني .
 - توقيع عقوبات ردية إدارية الى جانب العقوبات الجزائية، فالمشرع أعطى الحق للإدارة لتوقيع عقوبات، كغلق المحل .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- (الكتب):

- 1- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 2008 ..
- 2- توكل موسى حسام، التنظيم القانوني للحماية من الغش والخداع التجاري في التشريع المصري، دراسة قانون مكافحة الغش والتدليس، لاسكندرية، 1941.
- 3- خيري أسامة، الرقابة وحماية المستهلك ، دار للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
- 4- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دارهومة، الجزائر، 2017 .
- 5- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري و الصناعي، دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 6- عبد الموسى إبراهيم ، حماية المستهلك ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2007
- 7- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 8- علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.
- 9- غزيوي ساعد هندا، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار و مكتبة حامد، عمان، 2017.
- 10- مجدى محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998.

- (الرسائل و المذكرات الجامعية

• رسائل الدكتوراه:

- 1- أكسوم عيلا م رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة الدكتوراه، قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018.
- 2- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر الصديق، تلمسان، 2013.
- 3- بوطالب أمينة، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جبائي إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الغربي التبسي، تبسة، 2021.
- 4- خليفة عرفة محمد، التوازن العقدي في قانون الإستهلاك، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2015.
- 5- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 6- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 7- مطماطي روائية، حماية المستهلك من الغش التجاري في مجال العلامات في التشريع الجزائري، شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

ب- المذكرات الجامعية

1- مذكرات ماجستير

1. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 ، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2015.
2. ذيب عبد الله، عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
3. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. شعباني نوال، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
5. صوالحية عماد، الجزاءات الادارية العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2013.
6. صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2014.
7. عمر علي السمرائي فاطمة، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرف الأوسط، 2022.

8. مزارى عائشة ،علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

2- مذكرات الماستر

1. أنقوش سعاد و إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. بتقة حفيظة ،الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك، مذكرة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2013.
3. بليزك خليل، إلتزام المتدخل بضمان حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
4. بن حرز الله حرشاوي و بوزيداوي درماش زوهير، الحماية الإدارية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020 .
5. بوغيدن ويسام وبنزوت ليندة، الغش التجاري، مذكرة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
6. جعفري فريال، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

7. **حموش ساحلي**، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم-09
03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم)، مذكرة الماستر،
تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،
البويرة، 2019.
8. **حموم زينة و بوعباش جميلة**، الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في القانون،
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .
9. **شبيح مريم**، قمع الغش في إطار حماية المستهلك، مذكرة الماستر، تخصص قانون
أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015
10. **شلغوم مريم**، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ ،مذكرة الماستر ،تخصص
قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن
مهيدي، أم البواقي، 2018.
11. **شنيتي سهام ولفويلي أمال**، الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في
التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص
للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2019.
12. **طابلي أمينة وطوطاح إبتسام**، الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجزائية
للطبيب، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، بويرة، 2020.
13. **طرباقوحسيبة و نصيرة معطالله**، الضبط الإداري كآلية لحماية المستهلك،
مذكرة الماستر في حقوق قانون إدارية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة غرداية، 2022.

14. **عوشار كاهنة و شبوط لطيفة**، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018 .
15. **قرقاط مريم**، رقابة النوعية وقمع الغش، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014.
16. **قيسي محمد إسلام**، جريمة خداع المستهلك، مذكرة الماستر، تخصص -قانون الشركات، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 .
17. **مكي سارة**، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 .
18. **مولاي عبدالله**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015 .
19. **موزه أحمد إبراهيم الباني**، حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الإماراتي، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ليسانس في القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2022.
20. **ناصر سمح و رفيس عيشة**، الركن الشرعي ،مذكرة ليسانس، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

- (المقالات):

1. **اقلولي أولد رابح صافية**، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03-09، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الرابع، 2017، ص ص 9- 22.
2. **بن الطيبي مبارك** ، دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار، المجلد 2، العدد 1، 2020 ،ص ص 15- 32.
3. **بن محمد الخضير صالح**، الغش التجاري وسبل القضاء عليه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمنهور، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، العدد 6، الجزء الثاني، 2021 ، ص ص 986-1006.
4. **بولعراس مختار**، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 7، العدد 4، 2018، ص ص 31-53.
5. **بولنوار عبد الرزاق** ، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، دفاثر السياسة والقانون، المركز الجامعي، بشار، العدد الأول، 2009 ،ص ص 232-249 .
6. **بوهنتالة أمال و ميلود بن عبد العزيز**، الإلتزام بالمطابقة كآلية بضمان جودة المنتوجات في عقود الإستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص ص 34-50.
7. **بوروح منال**، حماية المستهلك من الإلتزام بالمطابقة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017، ص ص 325-337.

8. **خوائف صراح**، حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية، مجلة ضي الدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص ص 55-81 .
9. **ريحاني سيف الدين**، إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانا قانونية لحماية المستهلك، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة محند بوقرة بومرداس، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص 31-48 .
10. **سعيد عزوز**، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، كلية الحقوق جامعة لونيبي علي، البليدة، المجلة 2، العدد 2، 2012، ص ص 257-265.
11. **عبد الله دنياو صالح عبدالله**، المسؤولية القانونية المترتبة عن أفعال الغش التجاري في النظام السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد العاشر، 2020، ص ص 01-23.
12. **عماد الدين غياض محمد**، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الدفاتر السياسية والقانون قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، 2013، ص ص 61-76.
13. **غيسي طلحة محمد و أمال يعيش تمام**، المجلس الوطني لحماية المستهلك، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص ص 421-432.
14. **لحرش عبد الرحيم و عبدالكريم رزاق**، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار خليجي، الأغواط، مجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص ص 105-121.

15. **مجدوب نوال** ، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، العدد الخامس عشر، تلمسان، 2016، ص ص 267-279.
16. **مزياني عمار**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة باتنة، 2013، ص ص 139-154.
17. **مسكين حنان و بن أحمد الحاج**، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص ص 703-721.
18. **هراقمي نجلاء و نعيمة بارك**، المسؤولية الإجتماعية دعامة لحماية المستهلك الجزائري من المنتجات المقلدة، مجلة إقتصادية الأعمال والتجارة، المجلد 5، العدد 1، مخبر الأبحاث والدراسات الإقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر المجلد 5، العدد 1، 2020، ص ص 162-175.
- (IV) النصوص القانونية:**
آ- النصوص التشريعية:
1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م، متضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر، عدد 49 ، صادر في 11 يونيو 1966، (المعدل والمتمم).
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49 ، صادر في 11 يونيو 1966 (المعدل و المتمم).
3. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 ، صادر في 28 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم).
4. أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق غش سنة 2010، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

5. أمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، العدد 44، صادر في 20 جويلية 2003 .
6. قانون رقم 89-02، مؤرخ في 08 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.، عدد 6، صادر في 08 فيفري 1989، الملغى بالقانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
7. قانون رقم 98-08 المؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.، عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998 .
8. قانون رقم 90-80 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر.، عدد 15، صادر في 07 افريل 1990، الملغى بالقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011.
9. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.، عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010.
10. قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48..
11. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.، عدد 115 صادر بتاريخ 8 مارس 2009 (المعدل و المتمم) بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018.
12. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.، عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012 .

ب-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد59، صادر في 05 أكتوبر 2003
2. مرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر، رقم 27، صادر في 02 جوان 1991 (المعدل و المتمم).
3. مرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية، ج.ر رقم 80، مؤرخة في 07 ديسمبر 1997 .
4. مرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر رقم 85، صادر في 22 ديسمبر 2002 .
5. مرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج.ر، عدد85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
6. مرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج.ر، ج د ش، العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

الفهرس

	الفهرس
01	مقدمة:
	الفصل الأول
	الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من الغش التجاري
04	المبحث الأول: مدلول جريمة الغش التجاري
04	المطلب الأول : مفهوم جريمة الغش التجاري
05	الفرع الأول: تعريف الغش التجاري
05	أولا: التعريف الفقهي لجريمة الغش
06	ثانيا: التعريف التشريعي لجريمة الغش
07	الفرع الثاني: صور الغش التجاري
07	أولا: الخداع والغش في الطبيعة والتركيب
08	ثانيا : الخداع والغش في الخصائص الجوهرية
08	ثالثا : الخداع في كمية البضاعة
09	رابعا : الخداع في صلاحيات المنتج
09	خامسا: الخداع والغش في النوع أو المصدر

10	سادسا: الخداع في هوية المنتج
10	سابعا: الخداع في النتائج المنتظر من المنتج
11	ثامنا: الغش والخداع من خلال تقليد المنتجات
12	المطلب الثاني: أركان جريمة الغش
12	الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الغش التجاري
13	أولا: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة
13	آ- الغش بالإضافة أو الخلط
14	ب- الغش بالإنقاص أو الإنتزاع
15	ج- الغش بالصناعة
16	ثانيا: العرض أو الوضع للبيع أو البيع
16	ثالثا: التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض
17	الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري
18	أولا: القصد الجنائي
18	آ- عنصر العلم
19	ب- عنصر الإرادة
19	ثانيا: الخطأ غير العمدي

20	آ-الإهمال
20	ب - عدم الإحتياط أو التحرز
21	ج -الإخلال بواجب الرقابة
21	د -الرعونة
21	ي -عدم مراعاة القوانين والأنظمة
21	ثالثا : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
23	المبحث الثاني: أطراف الغش التجاري ومتطلبات محاربه
24	المطلب الأول : أطراف الغش التجاري
24	الفرع الأول: المستهلك ضحية الغش التجاري
25	أولا :تعريف المستهلك
25	آ-التعريف الفقهي للمستهلك
26	ب - التعريف التشريعي للمستهلك
27	ثانياً : عناصر المستهلك
27	آ-الشخصية القانونية للمستهلك
28	ب-المحل أو الموضوع
29	ج- أن يكون الغرض غير مهني

30	الفرع الثاني: المحترف المتسبب للغش التجاري
30	أولا:تعريف المحترف
30	أ-التعريف الفقهي للمحترف
30	ب-تعريف المحترف في التشريع الجزائري
31	ثانيا-عناصر المحترف
32	أ-كل شخص طبيعي أو معنوي
32	ب-كل يمارس نشاطا مهنيا على وجه الإعتياد
33	ج- غاية تحقيق الربح
34	المطلب الثاني: متطلبات محاربة الغش التجاري
35	الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام
35	أولا : المقصود بالإعلام
36	ثانيا:شروط الإلتزام بالإعلام
36	أ-أن يكون الإعلام كاملا
37	ب-ان يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية أساسا وبلغه أخرى على سبيل الإضافة
37	ج- أن يكون الإعلام مرثيا

37	د- أن تكون البيانات متعذرا محواها
37	ثالثا :العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية إعلام المستهلك
38	الفرع الثاني: الإلتزام بالمطابقة
38	أولا :تعريف المطابقة
38	آ- المعنى الواسع للمطابقة
39	ب -المعنى الضيق للمطابقة
39	ثانيا : أنواع المطابقة
39	آ- المطابقة الكمية
40	ب- المطابقة الوصفية
40	ج -المطابقة الوظيفية
40	ثالثا : مضمون الإلتزام بالمطابقة
41	آ- مطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك
41	ب - مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية
42	رابعا : العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية المطابقة

	الفصل الثاني
	الإطار الإجرائي لحماية المستهلك من الغش التجاري
44	المبحث الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الغش التجاري .
45	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي
45	الفرع الأول: الهيئات المركزية المتخصصة
46	أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلك
47	آ- تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلك
47	ب- صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين
48	ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
48	آ- مهام المركز الجزائري للمراقبة .
49	ب-تشكييلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
50	ثالثا : شبكة مخابر التجارب والتحليل للنوعية (Q.A.A.R).
51	رابعا : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية
51	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة ذات الإختصاص العام
51	أولا : وزارة التجارة

53	ثانيا : الجمارك
54	ثالثا : مجلس المنافسة
54	آ-تكوين مجلس المنافسة
55	ب - إختصاصات مجلس المنافسة
56	المطلب الثاني :الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي
56	الفرع الأول : الهيئات المكلفة ذات الإختصاص العام
56	أولا : دور الولاية في حماية المستهلك
57	آ - دور الوالي في حماية المستهلك
58	ب - المجلس الشعبي الولائي
58	ثانيا : دور البلدية في حماية المستهلك
59	آ - دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك
60	ب - دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك
61	الفرع الثاني : الهيئات المحلية المتخصصة
61	أولا : الجمعيات المحلية لحماية المستهلك
62	آ - مفهوم جمعيات حماية المستهلك
62	ب -تأسيس جمعيات حماية المستهلك

63	ج -الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك
63	ي -الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك
64	ثانيا : مخابر تحليل النوعية
64	ثالثا : المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية
66	المبحث الثاني : الآليات القضائية لمكافحة الغش التجاري
67	المطلب الأول : دور القضاء المدني والجزائي في حماية المستهلك من الغش التجاري
67	الفرع الأول : دور القضاء المدني في حماية المستهلك من الغش التجاري
68	أولا : ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى مدنية
68	ثانيا : حق المستهلك في رفع دعوى لمنافسة غير المشروعة
69	آ-إرتكاب الخطأ
69	ب - الضرر
70	ج - العلاقة السببية
70	الفرع الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من الغش التجاري
71	أولا: دور النيابة العامة
72	آ- دور وكيل الجمهورية
72	ب-دور النائب العام

73	ج - دور قضاة الحكم
73	ثانيا : إجراءات التحقيق
74	آ- قواعد الإختصاص
75	ب -سلطات قاضي التحقيق
76	المطلب الثاني : الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش التجاري
76	الفرع الأول :الجزاء الجنائي
77	أولا : العقوبات الأصلية
77	آ- العقوبات الأصلية لجنحة الغش
79	ب -العقوبات الأصلية لجناية الغش
80	ثانيا : العقوبات التكميلية
80	آ-المصادرة
80	ب -نشرالحكم بالإدانة
81	الفرع الثاني : دور الجزاء الإداري في حماية المستهلك من الغش التجاري
82	أولا : غلق المحلات التجارية
83	ثانيا : نشر قرار الغلق
84	خاتمة:

86	قائمة المراجع:
97	الفهرس:

الملخص:

أدى تبني الجزائر للاقتصاد الحر إلى لتقليل من حماية المستهلك وذلك بسبب انتشار الغش التجاري الذي يسببه المحترف وأصبح ذلك يشكل خطر على المستهلك، مما دفع المشرع تكريس الحماية القانونية للمستهلك، فتعد جريمة الغش التجاري كل ت يتعلق بأعمال الخداع والغش المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون العقوبات، فتقع هذه الجريمة في إطار المعاملات التجارية بين المترف وهو المسبب في الغش والمستهلك الضحية في الغش التجاري، ولعدم توازن بين هذه الأطراف قام المشرع بفرض التزامات على عاتق المحترف، وكذا آليات إدارية وقضائية، لكن تبقى هذه الآليات غير كافية في حماية المستهلك لذا قام المشرع الجزائري بتوقيع عقوبات جزائية الذي يوقعها القضاء الجزائري كالحبس أو السجن المؤبد وغيرها من العقوبات.

الكلمات الدالة: حماية المستهلك، الغش التجاري، الخداع، القضاء الجزائري، المحترف.